



الأمم المتحدة

تقرير

اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون

الملحق رقم ٢٣ (A/51/23)

الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون
الملحق رقم ٢٣ (A/51/23)



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٩٧

- ب -

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1268

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ شباط / فبراير ١٩٩٧]*

المحتويات

المحتويات (تابع)

<u>النصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
كتاب الإحالة	vii	
الأول - إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها	١ - ١٠٤	١
ألف - إنشاء اللجنة الخاصة	١ - ١٤	١
باء - افتتاح جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٦ وانتخاب أعضاء المكتب	١٥ - ١٦	٦
جيم - تنظيم الأعمال	١٧ - ٢٣	٧
دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية	٢٤ - ٣٦	٨
هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان	٣٧ - ٤٢	١١
واو - النظر في المسائل الأخرى	٤٣ - ٦٩	١٢
١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة	٤٣ - ٤٥	١٢
٢ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار	٤٦ - ٤٧	١٣
٣ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر	٤٨ - ٤٩	١٣
٤ - خطة المؤتمرات	٥٠ - ٥٣	١٤
٥ - مراقبة الوثائق والحد منها	٥٤ - ٥٥	١٥
٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة	٥٦ - ٥٨	١٦

* صدرت سابقا بوصفها الوثائق A/51/23 (Part I) المؤرخة ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ (الفصلان الأول والثاني)؛ و A/51/23 (Part II) المؤرخة ١٥ آب/ أغسطس ١٩٩٦ (الفصلان الثالث والرابع)؛ و A/51/23 (Part III) المؤرخة ١٥ آب/ أغسطس ١٩٩٦ (الفصلان الخامس والسادس)؛ و A/51/23 (Part IV) المؤرخة ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ (الفصلان السابع والثامن)؛ و A/51/23 (Part V) المؤرخة ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ (الفصل التاسع)؛ و A/51/23 (Part VI) المؤرخة ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ (الفصل العاشر)؛ و A/51/23 (Part VII) المؤرخة ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٩٦ (الفصل الحادي عشر)؛ و A/51/23 (Part VIII) المؤرخة ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٩٦ (الفصل الثاني عشر).

المحتويات (تابع)

<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة	٥٩ - ٦٠	١٦
٨ - أسبوع التضامن مع شعوب كافة الأقاليم المستعمرة، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان ...	٦١	١٧
٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى	٦٢ - ٦٣	١٧
١٠ - إدماج اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة، والالتماسات والمعلومات والمساعدة مع اللجنة الخاصة ..	٦٤ - ٦٥	١٧
١١ - تقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة	٦٦ - ٦٧	١٨
١٢ - مسائل أخرى	٦٨ - ٦٩	١٨
زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	٧٠ - ٨٠	١٩
١ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٧٠	١٩
٢ - لجنة حقوق الإنسان	٧١ - ٧٢	١٩
٣ - لجنة القضاء على التمييز العنصري	٧٣	٢٠
٤ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة	٧٤ - ٧٥	٢٠
٥ - منظمة الوحدة الأفريقية	٧٦	٢٠
٦ - الاتحاد الكاريبي	٧٧	٢٠
٧ - محفل جنوب المحيط الهادئ	٧٨	٢٠
٨ - حركة بلدان عدم الانحياز	٧٩	٢١
٩ - المنظمات غير الحكومية	٨٠	٢١
حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية ...	٨١ - ٨٤	٢١
١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٨١ - ٨٢	٢١
٢ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٨٣ - ٨٤	٢١
طاء - استعراض الأعمال	٨٥ - ٩١	٢٢
ياء - الأعمال المقبلة	٩٢ - ١٠٢	٢٣
كاف - اختتام دورة عام ١٩٩٦	١٠٣-١٠٤	٢٥
مرفق - قائمة الوثائق الرسمية للجنة الخاصة، ١٩٩٦	١٠٥-١١٣	٢٧
- العقد الدولي للقضاء على الاستعمار	١١٣-١٠٥	٣١

الثاني

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الثالث	- نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٣٣
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٣٣
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٣٣
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	٣٥
الرابع	- مسألة إيضاد بعثات زائرة الى الأقاليم	٣٨
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٣٨
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٤٠
الخامس	- أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية	٤٣
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٤٣
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٤٤
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	٤٤
السادس	- الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	٤٨
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٤٨
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٤٩
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	٤٩
السابع	- تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٥١
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٥١
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٥٣
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	٥٣
الثامن	- المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٨
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٥٨
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٥٩
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	٥٩
التاسع	- تيمور الشرقية، جبل طارق، الصحراء الغربية، كاليدونيا الجديدة	٦١
	ألف - مقدمة	٦١
	باء - نظر اللجنة الخاصة في المسائل المعروضة عليها، والقرارات التي اتخذتها	٦١
	١ - تيمور الشرقية	٦١

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٦٤	٢٠٥-٢٠١ - جبل طارق	٢ -
٦٥	٢١٣-٢٠٦ - كاليدونيا الجديدة	٣ -
٦٦	٢١٨-٢١٤ - الصحراء الغربية	٤ -
٦٦	٢١٩ - توصية اللجنة الخاصة	جيم -
٦٦	٢١٩ - مسألة كاليدونيا الجديدة	مسألة كاليدونيا الجديدة -
٦٩	٢٣٦-٢٢٠ - أنغويلا، برمودا، بيتكيرن، توكيلاو، جزر تركس وكايكوس، جزر فرجن البريطانية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، جزر كايمان، ساموا الأمريكية، سانت هيلانة، غوام، مونتسيرات	العاشر -
٦٩	٢٢٤-٢٢٠ - مقدمة	ألف -
٦٩	٢٣٤-٢٢٥ - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	باء -
٧٠	٢٣٥ - القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة	جيم -
٧١	٢٣٦ - توصية اللجنة الخاصة	دال -
٨٧	٢٤٧-٢٣٧ - توكيلاو	الحادي عشر -
٨٧	٢٤٥-٢٣٧ - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	ألف -
٨٨	٢٤٦ - قرار اللجنة الخاصة	باء -
٨٨	٢٤٧ - توصية اللجنة الخاصة	جيم -
٩١	٢٦١-٢٤٨ - جزر فوكلاند (مالفيناس)	الثاني عشر -
٩١	٢٦٠-٢٤٨ - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	ألف -
٩٢	٢٦١ - قرار اللجنة الخاصة	باء -

كتاب الإحالة

١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

سيدي،

أتشرف بأن أحيل رفق هذا تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المقدم الى الجمعية العامة وفقا لقرارها ٣٩/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥. ويشمل هذا التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٥.

(توقيع) أتولا أوتووك سامانا
الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

صاحب السعادة
السيد بطرس بطرس غالي
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

١ - أنشأت الجمعية العامة بقرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ وطلبت إليها تحري تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم ومدى التنفيذ للإعلان.

٢ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(١)، القرار ١٨١٠ (د - ١٧) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، الذي وسعت بمقتضاه عضوية اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء جدد. ودعت الجمعية العامة اللجنة "إلى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الإعلان تطبيقاً سريعاً وتاماً على جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها".

٣ - وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة في قرارها ١٨٠٥ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والمتعلق بمسألة إفريقيا الجنوبية الغربية، أن تضطلع، مع إجراء التغييرات اللازمة، بالمهام الموكولة إلى اللجنة الخاصة لإفريقيا الجنوبية الغربية بموجب القرار ١٧٠٢ (د - ١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١. وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٨٠٦ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ حل اللجنة الخاصة لإفريقيا الجنوبية الغربية.

٤ - وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة، بموجب قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة. كما طلبت من اللجنة كفالة المراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإجراء أية دراسة خاصة وإعداد أي تقرير خاص ترى لزومهما.

٥ - وفي الدورة ذاتها، وكل دورة تالية، اتخذت الجمعية العامة، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٢)، قراراً بتجديد ولاية اللجنة.

٦ - وفي مناسبات الذكرى السنوية العاشرة والعشرين والخامسة والعشرين والثلاثين للإعلان، اتخذت الجمعية العامة، بموافقتها على التقارير ذات الصلة للجنة الخاصة، القرارات ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٦/٤٠ المؤرخ ٢ كانون

الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، المتضمنة سلسلة توصيات ترمي إلى تسهيل التنفيذ الحثيث للإعلان.

٧ - وفي الدورة السادسة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، واعتمدت به المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1) لتستخدم كخطة عمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وتتضمن الخطة، في جملة أمور، الأحكام التالية:

"٢٢ - ينبغي للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، بما يلي:

"(أ) إعداد تحليلات دورية للتقدم ومدى التنفيذ لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في كل من الأقاليم؛

"(ب) استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

"(ج) القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتبادل، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل بمشاركة من جانب شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء.

"٢٣ - وينبغي للجنة الخاصة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل للدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

"٢٤ - وينبغي للجنة الخاصة أن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، كل جهد لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية، وفي الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، واللجنة الخاصة ذاتها، وهيئات إنهاء الاستعمار الأخرى التابعة للأمم المتحدة."

٨ - في الدورة الخمسين، وبعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٣)، اتخذت الجمعية العامة، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، القرار ٣٩/٥٠، الذي ورد فيه، في جملة أمور، أن الجمعية:

"٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال سنة ١٩٩٥، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لسنة ١٩٩٦^(٤)؛

..."

"١١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان فوريا وتاما والقيام بالأعمال التي اعتمدتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما في ذلك حقها في الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

"(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

"(ب) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

"(ج) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال؛

"(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

"١٢ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، وأن تستقبل البعثات الزائرة للأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانهم،

"١٣ - تطلب أيضا إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك في أعمال اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك في دورة تلك اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٦؛"

٩ - وفي الدورة ذاتها، اتخذت الجمعية العامة أيضا تسعة قرارات أخرى، وتوصلت إلى توافق في الآراء، واتخذت ثلاثة مقررات تتعلق بأقاليم محددة أو بنود أخرى مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة، فضلا

عن عدد من القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة، عهدت فيها الجمعية العامة إلى اللجنة بمهام محددة فيما يتعلق بهذه الأقاليم والبنود. وفيما يلي قائمة بهذه القرارات والمقررات.

١ - قرارات وتوافق آراء ومقرران بشأن أقاليم محددة

القرارات

<u>الإقليم</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ اعتماده</u>
الصحراء الغربية	٣٦/٥٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
كاليدونيا الجديدة	٣٧/٥٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
أنغويلا، برمودا، بيتكيرن، توكيلاو، جزر تركس وكايكوس، جزر فرجن البريطانية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، جزر كايمان، ساموا الأمريكية، سانت هيلانة، غوام، مونتسيرات	٣٨/٥٠ ألف وباء	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

توافق الآراء

<u>الإقليم</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>تاريخ اعتماده</u>
جبل طارق	٤١٥/٥٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

المقرران

<u>الإقليم</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>تاريخ اعتماده</u>
تيمور الشرقية	٤٠٢/٥٠ انظر	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٤٠٦/٥٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

٢ - قرارات تتعلق ببنود أخرى

<u>البند</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>
المعلومات المرسلّة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة	٣٢/٥٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية	٣٣/٥٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

<u>البند</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٣٤/٥٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٣٥/٥٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٤٠/٥٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٣ - مقرر بشأن مسائل أخرى

<u>المسألة</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>تاريخ اعتماده</u>
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	٤١٢/٥٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

١٠ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، تأجيل النظر في البند المعنون "مسألة تيمور الشرقية" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (المقرر ٤٠٢/٥٠).

١١ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤٥ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ تأجيل النظر في البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (المقرر ٤٠٦/٥٠).

٤ - قرارات ومقررات أخرى ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة

١٢ - ترد في مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1840) قائمة بالقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بعمل اللجنة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخمسين ووضعتها اللجنة في الاعتبار.

٥ - عضوية اللجنة الخاصة

١٣ - في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، كانت اللجنة الخاصة مؤلفة من الدول الأعضاء الثلاث والعشرين التالية:

الصين	الاتحاد الروسي
العراق	اثيوبيا
غرينادا	أفغانستان
فنزويلا	اندونيسيا
فيجي	ايران (جمهورية - الإسلامية)
كوبا	بابوا غينيا الجديدة
كوت ديفوار	ترينيداد وتوباغو
الكونغو	تونس
مالي	جمهورية تنزانيا المتحدة
الهند	الجمهورية العربية السورية
يوغوسلافيا	سيراليون
	شيلي

وترد في الوثيقة A/AC.109/INF/34 قائمة بأسماء الممثلين الذين حضروا جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٦.

١٤ - وفي رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، موجهة الى رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة (A/AC.109/2068)، أبلغ الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة الرئيس بالنيابة بقرار حكومة أفغانستان بالانسحاب من عضوية اللجنة الخاصة اعتباراً من ذلك التاريخ. وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، أحال الرئيس بالنيابة الرسالة إلى رئيس الجمعية العامة لاتخاذ الإجراء المناسب.

باء - افتتاح جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٦
وانتخاب أعضاء المكتب

١٥ - ألقى ممثل الأمين العام خطاباً أمام اللجنة الخاصة في جلستها الافتتاحية (١٤٥٤) المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦. وأدلى الرئيس ببيان في تلك الجلسة (انظر A/AC.109/SR.1454).

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، انتخبت اللجنة الخاصة بالإجماع أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس:	السيد أليمامي بالو بانتغورا (سيراليون)
نائب الرئيس:	السيد برونو رودريغز باريليا (كوبا)
	السيد أوتولا أوتووك سامانا (بابوا غينيا الجديدة)
المقرر:	السيد فاروق العطار (الجمهورية العربية السورية)

جيم - تنظيم الأعمال

١٧ - في الجلسة ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1841)، الإبقاء على فريقها العامل الذي سيستمر في أداء وظيفته كلجنة توجيهية، وعلى لجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة، على أساس أن الفريق العامل سوف يقوم، بعد إجراء المشاورات اللازمة، وبناء على اقتراح ممثل بابوا غينيا الجديدة بشأن إدماج اللجنة الفرعية مع اللجنة الخاصة، بتقديم توصياته فيما يتصل بهذا الاقتراح إلى اللجنة الخاصة للنظر فيها.

١٨ - وطلبت اللجنة أيضا، باعتمادها اقتراحات الرئيس المشار إليها أعلاه، من لجنتها الفرعية أن تجتمع في أيار/مايو لتكمل النظر في البنود المحالة إليها لاستعراضها وتقديم تقرير بشأنها وأن تضطلع، بالإضافة إلى النظر في البنود المبينة في الفقرة ١٩ أدناه بالمهام المحددة التي عهدت بها الجمعية العامة إلى اللجنة فيما يتعلق بالبنود المحالة إلى هذه اللجنة الفرعية.

١٩ - كذلك قررت اللجنة الخاصة أن تعتمد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و ٣).

٢٠ - وفي الجلسة ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، أدلى ببيانات تتصل بتنظيم الأعمال الرئيس، وممثلو كل من الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وكوبا، والبرتغال، وبابوا غينيا الجديدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية إيران الإسلامية، والهند، والصين، وتونس، وفي الجلسة ١٤٥٥ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات الرئيس وممثلو كل من الاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية، وتونس، وبابوا غينيا الجديدة، وكوبا، والجمهورية العربية السورية، والهند، وترينيداد وتوباغو، والصين، وإندونيسيا، وشيلي، وأمين اللجنة الخاصة. وأدلى الرئيس بالنيابة ببيانين في الجلستين ١٤٥٦ و ١٤٦٠ المعقودتين في ٢٢ و ٢٤ تموز/يوليه على التوالي؛ وفي الجلسة ١٤٦١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه أدلى الرئيس بالنيابة وممثل كوبا ببيانين. وفي الجلسة ١٤٦٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدلى ببيانين ممثلا كل من إندونيسيا والبرتغال. وفي الجلسة ١٤٦٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه أدلى الرئيس بالنيابة ببيان (انظر A/AC.109/SR.1454-1456 و 1460-1463).

٢١ - وفي الجلسة ١٤٦١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أبلغ الرئيس بالنيابة اللجنة بأن وفد الجزائر أبدى الرغبة في الاشتراك في أعمال اللجنة. وقد قررت اللجنة الموافقة على الطلب.

٢٢ - واتخذت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٦٤ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قرارات أخرى تتعلق بتنظيم أعمالها استنادا إلى التوصيات الواردة في التقرير ١٠٣ للفريق العامل (A/AC.109/L.1852).

٢٣ - ودعيت اللجنة الخاصة لحضور مؤتمر رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية، المعقود في بريدجتاون، في الفترة من ٣ إلى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ (انظر أيضا الفقرة ٧٧ أدناه).

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

٢٤ - استطاعت اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية، مرة أخرى، تخفيض عدد جلساتها الرسمية إلى الحد الأدنى، كما هو مبين أدناه، وفقا لقرارها بمواصلة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لترشيد تنظيم أعمالها بالتعاون الكامل والوثيق من جميع أعضائها، وذلك بعقد جلسات غير رسمية، كلما أمكن، وإجراء مشاورات واسعة من خلال أعضاء مكتب اللجنة.

١ - اللجنة الخاصة

٢٥ - عقدت اللجنة الخاصة ١٢ جلسة في المقر خلال عام ١٩٩٦، على النحو التالي:

الجزء الأول من الدورة: الجلسة ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير. الجلسة ١٤٥٥ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل.

الجزء الثاني من الدورة: الجلسات من ١٤٥٦ إلى ١٤٦٥، المعقودة في الفترة من ٢٢ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس.

٢٦ - وفي أثناء الدورة، نظرت اللجنة الخاصة في جلساتها العامة في المسائل التالية واتخذت مقررات بشأنها (يرد نص كل مقرر في فقرات التقرير المبينة أدناه):

<u>المسألة</u>	<u>الجلسات</u>	<u>المقرر</u>
مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم	١٤٦١	الفقرة ١٤٠
المعلومات المرسله من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة	١٤٥٦	الفقرة ١٨٧
مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو	١٤٦٣-١٤٦١	الفقرتان ٤١ و ٤٢
أنغيلا وبرمودا، وببتيكيرن، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات	١٤٥٦	الفقرة ٢٣٦
توكيلاو	١٤٦٣	الفقرة ٢٤٧
أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية	١٤٥٨	الفقرة ١٥٢
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	١٤٥٦، ١٤٥٨	الفقرة ١٦٣
جبل طارق	١٤٥٨	الفقرة ٢٠٥
تيمور الشرقية	١٤٥٨، ١٤٦١	الفقرة ٢٠٠
كاليدونيا الجديدة	١٤٦١	الفقرة ٢١٩
جزر فوكلاند (مالفيناس)	١٤٥٧	الفقرة ٢٦١
الصحراء الغربية	١٤٦١	الفقرة ٢١٨
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٤٦٥	الفقرة ١٧٩

٢٧ - ونظرت اللجنة الخاصة في البنود المحالة إلى هيئاتها الفرعية على أساس تقارير هذه الهيئات (انظر الفقرات ٢٩ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٨)، واتخذت مقررات على النحو الوارد أدناه.

٢ - الهيئات الفرعية

(أ) الفريق العامل

٢٨ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، الإبقاء على فريقها العامل المؤلف على النحو التالي: ترينيداد وتوباغو وجمهورية إيران الإسلامية وفيجي والكونغو، بالإضافة إلى

أعضاء مكتب اللجنة الخاصة الخمسة وهم: الرئيس (سيراليون)، ونائب الرئيس (كوبا و بابوا غينيا الجديدة)، والمقرر (الجمهورية العربية السورية)، وأيضا الرئيس (بابوا غينيا الجديدة)، ونائب الرئيس/المقرر (ترينيداد وتوباغو) للجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة.

٢٩ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقد الفريق العامل جلسة واحدة، وقدم تقريرا واحدا (A/AC.109/L.1852).

(ب) الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ في الجلسة ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦
٣٠ - قررت اللجنة الخاصة، بناء على توصية رئيسها، في جلستها ١٤٥٤، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يكون مسؤولا عن تقديم توصيات عن كيفية زيادة تحسين كفاءة عمل اللجنة الخاصة، بنفس تشكيل فريق عام ١٩٩٥ العامل وولايته.

٣١ - وكان الفريق العامل المفتوح العضوية في عام ١٩٩٥ يتألف من أعضاء اللجنة الخاصة كافة ومفتوحا لاشتراك أي دولة عضو في الأمم المتحدة. وجرى تشجيع الدول القائمة بالإدارة، بوجه خاص، على الاشتراك في الفريق، فضلا عن تشجيع ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للغرض نفسه.

٣٢ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقد الفريق العامل المفتوح العضوية اجتماعا واحدا وقدم تقريرا واحدا (A/AC.109/L.1842).

(ج) اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة
٣٣ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٥٤، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، الإبقاء على اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة التي تتألف من أعضاء اللجنة الخاصة جميعهم.

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها، انتخبت اللجنة الخاصة السيد أوتولا أوتوك سامانا (بابوا غينيا الجديدة) رئيسا لها، والسيدة روزلين لورين خان - كامينغز (ترينيداد وتوباغو) نائبة لرئيس اللجنة الفرعية ومقررة للجنة.

٣٥ - وعقدت اللجنة الفرعية ٧ جلسات، في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه وقدمت تقريرا واحدا (A/AC.109/L.1843)، نظرت فيه اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٦ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه.

٣٦ - ويرد عرض لنظر اللجنة الخاصة في تقرير اللجنة الفرعية المتعلق بما يلي (أ) أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات؛ (ب) نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار في الفصلين العاشر والثالث، على التوالي، من هذا التقرير.

هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

٣٧ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1841)، أن تحيل إلى الفريق العامل، حسب الاقتضاء، مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. ولدى اتخاذ هذا القرار، أشارت اللجنة إلى أنها ذكرت في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين^(٥) أنها ستواصل، كجزء من برنامج عملها لعام ١٩٩٦، استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، مع مراعاة أية توجيهات قد تود الجمعية العامة إصدارها في هذا الصدد. كذلك أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة وافقت، في الفقرة ٥ من قرارها ٣٩/٥٠، على تقرير اللجنة، بما فيه برنامج العمل الذي توخته اللجنة لعام ١٩٩٦.

٣٨ - وفي الجلسة ١٤٦٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، نظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة على أساس التوصيات الواردة في التقرير ١٠٣ للفريق العامل (A/AC.109/L.1852)، وفيما يلي نص الفقرة المتصلة بالموضوع من ذلك التقرير:

"١١ - قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الواحدة والخمسين".

٣٩ - وفي الجلسة نفسها وافقت اللجنة الخاصة، على توصية الفريق العامل.

قرار اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو^(٦)

٤٠ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1841)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، بندا عنوانه "قرار اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو" وأن تنظر فيه في جلسات عامة.

٤١ - وفي الجلسة ١٤٦١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، قررت اللجنة الخاصة، بناء على اقتراح من المكتب الموسع، تمديد تأجيل البند المذكور أعلاه إلى عام ١٩٩٧ وإيلاء النظر على النحو الواجب لطلبات الاستماع اتباعا لممارستها المعتادة.

٤٢ - وفي الجلسة ١٤٦٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، وجه الرئيس الانتباه إلى عدد من الرسائل الواردة من منظمات تُعرب عن رغبتها في أن تمثل أمام اللجنة الخاصة بشأن مسألة بورتوريكو. وعلى أساس المقرر الذي اتخذته اللجنة في جلستها ١٤٦١، وافقت على قبول تلك الطلبات واستمعت في جلستها ١٤٦٢، و ١٤٦٣ إلى ممثلي المنظمات المعنية، على النحو الموضح أدناه:

الملتزمون

الجلسة ١٤٦٢

السيد خوان ماري براس، هيئة قضية الاستقلال المشتركة

السيد نويل كولون مارتينيز، المجلس الوطني الأورتوسيان

السيد فرناندو مارتين، حزب الاستقلال ببورتوريكو

السيد فيكتور فازكيز هيرنانديز، باسم المجلس الوطني لحقوق بورتوريكو

السيد خوليو أ. مورينتي بيريز، الحركة الجديدة لاستقلال بورتوريكو

السيد هاري أندوز مونتانو، كلية الحقوق ببورتوريكو

السيد رونالد فرنانديز، هيئة العدالة لبورتوريكو

السيد خوام كارلوس ليزاردي، لجنة كيان الدولة

السيدة لورا هالستد - غارسا، باسم حزب العمال الاشتراكي

الجلسة ١٤٦٣

السيدة إلسي فالديس، أهل بورتوريكو المؤيدون لقيام الدولة، وعصبة المواطنين المتحدين لأمريكا اللاتينية، المنطقة الجنوبية الشرقية.

واو - النظر في المسائل الأخرى

١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة

٤٣ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (المرجع نفسه)، أن تدرج في جدول أعمالها بندا بعنوان "المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة"، وأن تنظر فيه في جلسات عامة وفي جلسات اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة.

٤٤ - وعند اتخاذ هذه المقررات، وضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها القرار ٣٩/٥٠، الذي تطلب الجمعية العامة في الفقرة ١١ (ج) منه إلى اللجنة الخاصة: "الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال.

٤٥ - وخلال السنة، أولت اللجنة الخاصة ولجنتها الفرعية اهتماما مستفيضا لجميع مراحل الحالة القائمة في الأقاليم الصغيرة (انظر الفصول التاسع إلى الحادي عشر من هذا التقرير).

٢ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار

٤٦ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٤، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/1841)، أن تنظر في مسألة امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وذلك في جلساتها العامة وفي جلسات اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمساعدة.

٤٧ - وتبعاً لذلك، أخذت اللجنة الخاصة ولجنتها الفرعية هذا القرار في الاعتبار لدى نظرها في البنود المحددة.

٣ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر

٤٨ - في الجلسة ١٤٥٤، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (المرجع نفسه)، أن تتناول مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر، حسب الاقتضاء، وأن تحيلها إلى فريقها العامل للنظر فيها وتقديم توصيات بشأنها.

٤٩ - ومراعاة لبرنامج عملها لعام ١٩٩٧، نظرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٦٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر، واضعة في الاعتبار أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، التي أذنت الجمعية العامة للجنة الخاصة بموجبها بعقد اجتماعات في أماكن أخرى غير مقر الأمم المتحدة كلاً، وحيثما، اقتضى الأمر مثل تلك الاجتماعات لأداء مهامها بصورة فعالة. وفي الجلسة ١٤٦٤ أيضاً فإن اللجنة، بموافقتها على التوصيات الواردة في التقرير ١٠٣ لفريقها العامل (A/AC.109/L.1852)، قررت أن تنظر في قبول الدعوات التي تتلقاها في عام ١٩٩٧ بصدد المسألة المذكورة

أعلاه، وأن تطلب من الأمين العام، عندما تتبين التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات، تأمين الاعتماد اللازم في الميزانية طبقاً للإجراء المتبع.

٤ - خطة المؤتمرات

٥٠ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٤، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1841)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، بندا بعنوان "خطة المؤتمرات"، وأن تحيله الى فريقها العامل للنظر فيه والتقدم بتوصيات بشأنه. وكانت اللجنة بذلك تدرك أنها شرعت في اتخاذ بعض التدابير الهامة في مجال ترشيد أساليب عملها، وأنه تم إدماج الكثير من هذه التدابير فيما بعد في عدد من قرارات ومقررات الجمعية العامة. وأشارت اللجنة أيضا الى التدابير التي اتخذتها حتى الآن في ذلك الصدد، وقررت أن تواصل ممارسة مبادراتها بشأن الانتفاع بفعالية بالموارد المحدودة للمؤتمرات ومواصلة تخفيض احتياجاتها من الوثائق.

٥١ - وواصلت اللجنة الخاصة أيضا ممارسة تعميم الرسائل ومواد المعلومات، قدر الإمكان، على شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغة الأصلية التي قدمت بها، فقللت بذلك احتياجاتها من الوثائق، وحقت وفورات كبيرة للمنظمة. وترد في مرفق هذا الفصل قائمة بالوثائق الرسمية الصادرة عن اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٦.

٥٢ - وفي جلستها ١٤٦٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند على أساس التوصيات الواردة في التقرير ١٠٣ للفريق العامل (A/AC.109/L.1852). وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة من ذلك التقرير:

"٥ - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة قد اتبعت بدقة، خلال السنة، المبادئ التوجيهية المبينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ٢٠٦/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وتمكنت اللجنة من تخفيض عدد جلساتها الرسمية بدرجة كبيرة عن طريق التنظيم الفعال لبرنامج عملها، وإجراء مشاورات مستفيضة والعمل في دورات غير رسمية، وتبسيط عمل اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة التي كانت دورتها أقصر من دوراتها في السنوات السابقة. وقد أوصى الفريق العامل اللجنة الخاصة بمواصلة استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل والفعال.

"٦ - وقد قرر الفريق العامل أن يوصي بأن تنظر اللجنة الخاصة، في ضوء عبء العمل المحتمل في عام ١٩٩٧، في عقد جلساتها وفق الجدول التالي:

(أ) الجلسة العامة
شباط/فبراير - حزيران/يونيه
تموز/يوليه
حسبما تقتضيه الضرورة
٢٠ جلسة على الأكثر (٦ إلى ٨ جلسات كل أسبوع)

(ب) الهيئات الفرعية
أيار/مايو - حزيران/يونيه
١٥ جلسة (جلسة واحدة إلى ٤ جلسات كل أسبوع)

٧" - وقد كان من المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي جلسات أخرى حسب الحاجة إذا كان هناك ما يبرر ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ١٩٩٧، في جدول الجلسات المقررة استناداً إلى أي تطورات جديدة تطرأ. كما أن الفريق العامل قد أوصى، رهناً بأي توجيهات تعطيها الجمعية العامة، بأن تبذل اللجنة الخاصة قصارها لتقليل اجتماعاتها إلى أدنى حد ممكن، مع الوفاء بولايتها في نفس الوقت".

٥٣ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة على التوصيات المذكورة أعلاه.

٥ - مراقبة الوثائق والحد منها

٥٤ - ونظرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٦٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، في مسألة مراقبة الوثائق والحد منها استناداً إلى التوصيات الواردة في التقرير ١٠٣ للفريق العامل (المرجع نفسه)، وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة من ذلك التقرير:

٨" - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة قد اتخذت، خلال السنة، مزيداً من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها، امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٥٠/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٦٨/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٢٠٦/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وقد أوصى الفريق العامل اللجنة الخاصة بتبسيط تقريرها الذي يقدم إلى الجمعية العامة، وذلك تمشياً مع الهدف المتمثل في الحد من الوثائق.

٩" - ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٦/٥٠ بء على التوصية المقدمة من اللجنة الخاصة بشأن الاستعاضة عن محاضرها الحرفية بمحاضر موجزة. وبعد استعراض الحاجة إلى مثل هذه المحاضر، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة العامة بالإبقاء على محاضرها الموجزة.

١٠" - وأحاط الفريق العامل علماً مع القلق بالقرار الذي اتخذته إدارة شؤون الإعلام بوقف تغطيتها للجنة الخاصة وهيئتها الفرعية، وأوصى اللجنة الخاصة بأن تحث الجمعية العامة على أن تطلب إلى الإدارة استئناف التغطية الكاملة لأنشطة اللجنة الخاصة".

٥٥ - وفي الجلسة نفسها وافقت اللجنة الخاصة على التوصيات المذكورة أعلاه.

٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال
اللجنة الخاصة

٥٦ - امتثالا لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصل وفدا البرتغال ونيوزيلندا، بوصفهما ممثلين للدول المعنية القائمة بالإدارة، المشاركة وفقا للإجراء المتبع، في أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة على النحو المبين في الفصول التاسع والعاشر والحادي عشر من هذا التقرير.

٥٧ - ولم تشارك وفود فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في أعمال اللجنة الخاصة^(٧).

٥٨ - وفي سياق ذي صلة بالموضوع، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٦١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، مشروع القرار A/AC.109/L.1849 بصيغته المعدلة وهو مشروع القرار المتعلق بمسألة إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم. وفي هذا القرار (انظر الفقرة ١٤٠)، أحاطت اللجنة علما مع التقدير بالبعثة الزائرة التي أوفدت الى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤، بناء على دعوة من حكومة نيوزيلندا. وطلبت اللجنة الى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو أن تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة عن طريق استقبال البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها.

٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٥٩ - نظرت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، في مسألة اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها استنادا الى التوصيات الواردة في التقرير ١٠٣ للفريق العامل (A/AC.109/L.1852). وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير:

"١٤ - قرر الفريق العامل أن يوصي بأن يستمر تيسير اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة في المقر، حسبما أوصت بذلك خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وذلك عن طريق قيام الأمم المتحدة بسداد المصاريف المتصلة بمشاركتهم بموجب أحكام المبادئ التوجيهية التي عدلتها اللجنة. ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. وقرر الفريق العامل، في ذلك الصدد، أن يوصي اللجنة الخاصة بالنظر في المبادئ التوجيهية في جلساتها العامة بغرض إدخال المزيد من التعديلات عليها حسب الاقتضاء".

٦٠ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة على التوصية المذكورة أعلاه.

٨ - أسبوع التضامن مع شعوب كافة الأقاليم المستعمرة، التي
تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان

٦١ - بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ والذي أوصت الجمعية العامة في الفقرة ٢ منه "بأن يجري بمناسبة أسبوع التضامن ... نشر المواد المناسبة في الصحف وإذاعتها عن طريق الراديو والتلفزيون وتنظيم حملات عامة بغية جمع تبرعات لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار ..."، وكما ورد في تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة المتعلق بمسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/AC.109/L.1843)، أصدر ممثل نائب الرئيس (كوبا) بياناً بمناسبة الاحتفال بالأسبوع، في ١٤ حزيران/يونيه أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في بورت مورسبي في الفترة من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (انظر الفقرة ١٢١).

٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات
والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية
الدولية والمنظمات الأخرى

٦٢ - نظرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٦٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، في التوصية التالية الواردة في التقرير ١٠٣ للفريق العامل (A/AC.109/L.1852):

"٤ - اقترح الفريق العامل على اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار. ووفقاً لمقررها المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦. ستأذن اللجنة لرئيسها بإجراء مشاورات حسب الاقتضاء بشأن اشتراكها في تلك الاجتماعات وبشأن مستوى التمثيل عند قبولها للدعوات. وطبقاً لما هو متبع، سيعقد الرئيس مشاورات مع أعضاء المكتب الذين سيجرون بدورهم مشاورات مع أعضاء اللجنة من مجموعاتهم الإقليمية. وأوصى الفريق العامل أيضاً بأن تخصص الجمعية العامة اعتمادات ملائمة في الميزانية لتغطية هذه الأنشطة في عام ١٩٩٧".

٦٣ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة، على التوصية.

١٠ - إدماج اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة،
والالتماسات والمعلومات والمساعدة مع اللجنة الخاصة

٦٤ - قامت اللجنة الخاصة في جلساتها ١٤٥٤، و ١٤٥٥، و ١٤٦٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، و ٤ نيسان/أبريل، و ٢٦ تموز/يوليه على التوالي، بمناقشة الاقتراح الذي تقدم به وفد بابوا غينيا الجديدة

بشأن إدماج اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات، والمعلومات، والمساعدة مع اللجنة الخاصة (انظر الفقرة ١٧ أعلاه). ونظرت اللجنة الخاصة في المسألة على أساس التوصية الواردة في التقرير ١٠٣ للفريق العامل (A/AC.109/L.1852)، وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير:

"١٥ - لعل الفريق العامل يذكر أن الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للجنة الخاصة أجرى في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ مناقشة مستفيضة للاقتراح المتعلق بالإدماج الذي تقدم به وفد بابوا غينيا الجديدة. وكان الرأي في ذلك الوقت أنه ينبغي على بابوا غينيا الجديدة أن تُعد اقتراحا مكتوبا تقارن فيه بين ولاية كل من اللجنة الخاصة وهيئتها الفرعية وكذلك بين وظائفهما حتى يمكن إيلاء المسألة مزيدا من النظر. وقدم وفد بابوا غينيا الجديدة الاقتراح المكتوب المفصل بالإدماج. وتناول الفريق العامل المسألة وقرر أن يوصي اللجنة الخاصة بتأجيل اتخاذ أي قرار في هذا الصدد لحين القيام بمزيد من التمحيص للاقتراح خلال الدورة القادمة للجنة الخاصة التي تُعقد في عام ١٩٩٧".

٦٥ - وفي الجلسة ١٤٦٤، وافقت اللجنة الخاصة على التوصية.

١١ - تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة

٦٦ - في الجلسة ١٤٥٤، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس والمتعلقة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1841)، ووفقا للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، اتباع الإجراء الذي اعتمدته في دورتها لعام ١٩٩٥^(٨) فيما يتعلق بصياغة توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

٦٧ - وفي الجلسة ١٤٥٦، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، قررت اللجنة الخاصة أن تأذن لمقررها بأن يُعد مختلف فصول تقرير اللجنة الخاصة وأن يقدمها مباشرة إلى الجمعية العامة وفقا للممارسة والإجراء المتبعين.

١٢ - مسائل أخرى

٦٨ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٤١، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (المرجع نفسه)، أن تطلب إلى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة أن تأخذ في الاعتبار، عند دراستها لأقاليم محددة، الأحكام ذات الصلة من قرارات ومقررات الجمعية العامة المدرجة في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1840، الفقرتان ١١ و ١٢).

٦٩ - وقد أخذ ذلك المقرر في الاعتبار عند دراسة أقاليم محددة وبنود أخرى، خلال جلسات اللجنة الفرعية والجلسات العامة على السواء.

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات
الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

١ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٧٠ - أجريت خلال السنة، بصدد نظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان؛ ووفقا للفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٥٠ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلق بذلك البند، مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة للنظر في "اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة ... عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة". وفضلا عن ذلك، شارك رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة في نظر المجلس في البند المتصل بالموضوع. ويرد في الفصل السابع من هذا التقرير سرد لما تقدم ولنظر اللجنة في هذا البند.

٢ - لجنة حقوق الإنسان

٧١ - تابعت اللجنة الخاصة عن كذب خلال العام أعمال لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، وبمسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاهتمام بشكل خاص بالأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة.

٧٢ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار عند نظرها في مسألة الأقاليم المعنية، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ومن بينها القرارات ٦/١٩٩٦ و ٨/١٩٩٦ و ١١/١٩٩٦ و ١٥/١٩٩٦ و ١٦/١٩٩٦ و ١٨/١٩٩٦ المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٤١/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٧٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ والقرار ٢٥/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بشأن عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكذلك تقرير اللجنة الفرعية^(٩). وأحاطت اللجنة علما بتقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان فيما يتصل بزيارته لاندونيسيا وتيمور الشرقية في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(١٠) وتقريره المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦^(١١). وأخذت اللجنة في الاعتبار أيضا قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها القرارات من ١٣٥/٥٠ إلى ١٣٩/٥٠ و ١٤٨/٥٠ و ١٥٧/٥٠ المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٧١/٥٠ و ١٧٢/٥٠ و ١٧٤/٥٠ و ١٨٠/٥٠ و ١٨٤/٥٠ و ٢٠١/٥٠ المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٣ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٧٣ - ظلت اللجنة الخاصة خلال العام، آخذة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تتابع أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر أيضا الفقرتين ٨١ و ٨٢).

٤ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة

٧٤ - وفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان. وأجرت اللجنة مشاورات خلال السنة مع مسؤولين من عدة منظمات. ويرد في الفصل السابع من هذا التقرير سرد لهذه المشاورات ولنظر اللجنة في المسألة.

٧٥ - واتخذت اللجنة الخاصة خلال العام مقررات بشأن تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وترد هذه المقررات في الفصلين السابع والعاشر من هذا التقرير.

٥ - منظمة الوحدة الإفريقية

٧٦ - قامت اللجنة الخاصة كما فعلت في السنوات السابقة، آخذة في الاعتبار مقررها السابق بأن تكون على اتصال منتظم بمنظمة الوحدة الإفريقية لكي تساعد في إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال تلك المنظمة عن كثب خلال العام، وظلت على اتصال وثيق بالأمانة العامة لتلك المنظمة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

٦ - الاتحاد الكاريبي

٧٧ - مثل اللجنة الخاصة رئيسها بالنيابة في اجتماع رؤساء حكومات الاتحاد الكاريبي المعقود في بريدجتاون في الفترة من ٣ إلى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ (انظر أيضا الفقرة ٢٣).

٧ - محفل جنوب المحيط الهادئ

٧٨ - واصلت اللجنة الخاصة، خلال العام، متابعتها الوثيقة لأعمال محفل جنوب المحيط الهادئ المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة جنوب المحيط الهادئ.

٨ - حركة بلدان عدم الانحياز

٧٩ - واصلت اللجنة الخاصة متابعتها الوثيقة لأعمال حركة بلدان عدم الانحياز المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٩ - المنظمات غير الحكومية

٨٠ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب أنشطة المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بمجال إنهاء الاستعمار، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٣٩/٥٠ و ٤٠/٥٠. وترد مقررات اللجنة ذات الصلة بالموضوع في الفصل الثالث من هذا التقرير.

حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية

١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٨١ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1841)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٩٦ بندا بعنوان "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة وفي جلسات اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة عند نظرها في أقاليم محددة.

٨٢ - وظلت اللجنة الخاصة ترصد التطورات ذات الصلة في الأقاليم، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق).

٢ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٨٣ - واصلت اللجنة الخاصة مراعاة أحكام القرارات التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وبخاصة قرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦^(٢) ومقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/١٩٩٦ و ٢٥٥/١٩٩٦ المؤرخين ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٨٤ - وفي سياق له صلة بالموضوع أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها خلال العام، الأحكام ذات الصلة من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

طاء - استعراض الأعمال

٨٥ - وفقا لما أشير إليه في مكان آخر من هذا التقرير، استمرت مرة أخرى في عام ١٩٩٦ عمليات الإصلاح التي بدأتها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١ وأحدثت عددا من التغييرات والتحسينات في نهجها وأساليبها وإجراءاتها. وشملت الاجراءات التي اعتمدتها اللجنة تنسيق ودمج عدد من قراراتها. وفيما يتعلق بإعداد مشروع القرار الموحد، أوصي بأن تجرى مشاورات مستفيضة مع الدول المعنية القائمة بالإدارة ومع ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تحت الدول القائمة بالإدارة جميعها على التعاون مع اللجنة الخاصة تعاوناً تاماً. وكما حدث في السنوات السابقة، دمجت توصيات اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بشأن ١٢ إقليماً في قرار واحد (انظر الفقرتين ٢٢٥ و ٢٣٦).

٨٦ - كما استعرضت اللجنة قراراتها المتعلقة بمسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم (A/AC.109/2067) والمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/2061)، وأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (A/AC.109/2064)، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان (A/AC.109/2070)، وكذلك مقررها بشأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها (A/AC.109/2065).

٨٧ - وكما أشير إليه في الفصل الثاني من هذا التقرير، عقدت اللجنة الخاصة في حزيران/يونيه ١٩٩٦ حلقة دراسية اقليمية في بابوا غينيا الجديدة تنفيذا لخطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٨٨ - ووفقا للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، واصلت اللجنة البحث عن وسائل مناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) في جميع الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، ووضعت مقترحات وتوصيات محددة في هذا الصدد.

٨٩ - أما عن مسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، فقد اتخذت اللجنة الخاصة قرارا (A/AC.109/2063) توصي فيه الجمعية العامة باتخاذ إجراء في دورتها الخمسين (انظر الفقرة ١٢٢).

٩٠ - كذلك واصلت اللجنة الخاصة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيما يخص مقررها المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو، قررت أن تؤجل النظر في ذلك المقرر حتى عام ١٩٩٧. على أن اللجنة استمعت إلى بيانات من ممثلي المنظمات المعنية وفقا لتوصية المكتب الموسع التي اعتمدها اللجنة في جلستها ١٤٦١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه.

٩١ - ووفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة، تمكنت اللجنة الخاصة خلال السنة من أن تقلل إلى أدنى حد عدد جلساتها الرسمية والتبديد الناجم عن إلغاء الجلسات المقررة.

ياء - الأعمال المقبلة

٩٢ - تعتزم اللجنة الخاصة أن تواصل خلال عام ١٩٩٧ جهودها لتحري أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الإعلان في جميع الأقاليم التي لم تنل استقلالها بعد، وذلك وفقا للولاية المنوطة بها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ورهنا بأية توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية العامة أثناء دورتها الحادية والخمسين. وعلى وجه الخصوص، ستتابع اللجنة استعراض التطورات المتعلقة بكل إقليم، ومدى امتثال جميع الدول وبخاصة الدول القائمة بالإدارة، لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة. وعلى أساس هذا الاستعراض، ستواصل اللجنة تقديم استنتاجاتها وتوصياتها بشأن التدابير المحددة اللازم اتخاذها لتحقيق الأهداف الواردة في الإعلان وفي أحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع. كما تنوي اللجنة أن تواصل استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان.

٩٣ - وستواصل اللجنة الخاصة أداء مسؤولياتها الموكلة إليها في إطار خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٤٦. وتشمل الأنشطة المزمع الاضطلاع بها في هذا الصدد حلقة دراسية تنظمها اللجنة الخاصة في منطقة المحيط الهادئ في عام ١٩٩٦، ويحضرها ممثلون عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي جميعها.

٩٤ - وستواصل اللجنة الخاصة إيلاء اهتمام خاص للمشاكل التي تخص الأقاليم الجزرية الصغيرة التي تشكل الغالبية العظمى من باقي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتدرك اللجنة الخاصة أنه بالإضافة إلى ما تعانيه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من المشاكل العامة التي تواجه البلدان النامية، فإنها تعاني أيضا، من عوائق ناشئة عن تفاعل عوامل مثل حجمها، وموقعها النائي، وتشبتها الجغرافي، وقلة موانعها إزاء الكوارث الطبيعية، وهشاشة نظمها الايكولوجية، والقيود المعرقلة لمواصلاتها واتصالاتها، وبعدها الشديد عن المراكز السوقية، والمحدودية البالغة التي تتسم بها السوق الداخلية، ونقص الموارد الطبيعية، وضعف القدرة التكنولوجية المحلية، وحدة مشكلة الحصول على إمدادات المياه العذبة، وشدة الاعتماد على الواردات وقلة من السلع الأساسية، ونضوب الموارد غير المتجددة والهجرة، لا سيما هجرة الأفراد ذوي المهارات الرفيعة، ونقص الأفراد الإداريين، والأعباء المالية الباهظة. ولهذا ستظل اللجنة الخاصة توصي باتخاذ تدابير لتسهيل ايجاد نمو مستدام ومتوازن للاقتصادات الهشة لهذه الأقاليم، وبزيادة مساعدتها في تنمية جميع قطاعات اقتصادها، مع تركيز خاص على برامج التنويع. وبذلك ستظل اللجنة تراعي توصيات الحلقات الدراسية الإقليمية التي نظمتها منذ عام ١٩٩٠ (انظر A/AC.109/1040 و Corr.1، و A/AC.109/1043 و A/AC.109/1114، و A/AC.109/1159 و A/AC.109/2030 و A/AC.109/2058).

٩٥ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة متابعتها عن كثب لتنفيذ الوكالات المتخصصة، والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان. وستجري اللجنة مرة أخرى، لدى قيامها بذلك، استعراضا للتدابير المتخذة

أو المزمع اتخاذها من جانب المنظمات الدولية تنفيذًا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع. وستجري اللجنة مزيدًا من المشاورات والاتصالات مع تلك المنظمات، حسب الاقتضاء. كما ستسترشد بنتائج المشاورات الأخرى التي ستجري في عام ١٩٩٦، بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار ما يتصل بالموضوع من مقررات للجمعية العامة والمجلس واللجنة الخاصة نفسها. وفضلا عن ذلك ستواصل اللجنة اتصالاتها الوثيقة بالأمين العام وكبار المسؤولين في المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية ومحفل جنوب المحيط الهادئ، خصوصا تلك الموجودة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ التي تشكل معظم باقي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. والهدف من هذه الاتصالات هو تسهيل التنفيذ الفعال لمقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتقوية التعاون بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في مساعداتها المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك المناطق.

٩٦ - وتعتزم اللجنة الخاصة أن تواصل استعراض التدابير الرامية إلى إنهاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ الإعلان في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تواصل أيضا دراستها للأنشطة والترتيبات العسكرية في تلك الأقاليم.

٩٧ - وقد طلبت الجمعية العامة مرارا من الدول القائمة بالإدارة، في القرارات المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أن تتعاون أو تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة، وذلك بدعوة بعثات الأمم المتحدة لزيارة الأقاليم الواقعة تحت إدارتها. وتواصل اللجنة، واضعة في اعتبارها الدور البناء الذي أدته هذه البعثات في الماضي، إيلاء أهمية فائقة لإيفاد بعثات زائرة بوصفها وسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم وعن رغبات وأمانى الشعب فيما يتعلق بمركزه مستقبلا. وبناء عليه، ستواصل اللجنة التماس التعاون الكامل من جانب الدول القائمة بالإدارة في هذا الأمر.

٩٨ - ومراعاة من اللجنة الخاصة لولايتها في الصحراء الغربية ولمسؤوليتها الأولى عن كفالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) في جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ووفقا لمقرر اتخذته في جلستها ١٣٩٧، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١، فإنها قد توفد بعثة إلى الصحراء الغربية أثناء إجراء الاستفتاء في الإقليم.

٩٩ - وستواصل اللجنة نظرها، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، وبعد مراعاة وجهات النظر التي أعرب عنها ممثلو باقي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية الإقليمية التي نظمتها اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٩٠، وكذلك التوصيات الواردة في خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، في كيفية تكثيف وتحسين مشاركة ممثلي تلك الأقاليم في أعمال اللجنة في حدود الموارد المتوافرة.

١٠٠ - وفي ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ومع مراعاة ما اكتسبته اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية من خبرة، فضلا عن حجم عملها المحتمل في عام ١٩٩٧، وافقت اللجنة على برنامج مؤقت للاجتماعات لعام ١٩٩٧، وهي توصي الجمعية العامة بالموافقة عليه.

١٠١ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن الجمعية العامة قد تود أن تأخذ في الاعتبار في دورتها الحادية والخمسين، لدى دراستها مسألة تنفيذ الإعلان، مختلف توصيات اللجنة الواردة في الفصول المتصلة بالموضوع من هذا التقرير، وأن تقر بصفة خاصة المقترحات الواردة في هذا الفرع بغية تمكين اللجنة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ١٩٩٧. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الجمعية العامة بتجديد نداها إلى الدول القائمة بالإدارة لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وفقا لرغبات شعوب الأقاليم المعنية المعرب عنها بحرية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب مرة أخرى من الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون أو تواصل التعاون مع اللجنة في النهوض بولايتها، وأن تشترك بصفة خاصة، اشتراكا فعالا في الأعمال المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت إدارة كل من هذه الدول. وإذ تأخذ اللجنة في الاعتبار تأكيد الجمعية العامة بأن اشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اشتراكا مباشرا في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة هو وسيلة فعالة لتعزيز تقدم شعوب تلك الأقاليم نحو تبوؤ مركز تتساوى فيه مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإنها توصي الجمعية العامة أيضا بأن تواصل دعوة الدول القائمة بالإدارة إلى السماح لممثلي الأقاليم المعنية بالاشتراك في مناقشات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الخاصة للبنود المتعلقة بإقليم كل منهم. وعلاوة على ذلك، قد ترغب الجمعية العامة أيضا في تجديد نداها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل الامتثال لمختلف الطلبات الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن في قراراتهما ذات الصلة بالموضوع.

١٠٢ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة، لدى اعتمادها برنامج العمل الملخص أعلاه، اعتمادات كافية لتغطية الأنشطة التي تعتمزم اللجنة تنفيذها خلال عام ١٩٩٧. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، تتضمن موارد تتعلق ببرنامج عمل اللجنة الخاصة لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ استنادا إلى مستوى الأنشطة المعتمدة لعام ١٩٩٥ دون الإخلال بالمقررات التي ستتخذها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. وعلى ذلك الأساس، تفهم اللجنة أنه إذا لزم توفير أي اعتمادات إضافية تتجاوز الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، ستقدم إلى الجمعية العامة مقترحة باحتياجات تكميلية؛ كي توافق عليها. وأخيرا، تعرب اللجنة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من تسهيلات وموظفين للوفاء بولايتها، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة والمهام الناشئة عن المقررات التي تتخذها خلال السنة الحالية.

كاف - اختتام دورة عام ١٩٩٦

١٠٣ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٥٦ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أن تطلب من المقرر أن يعد هذا التقرير وأن يقدمه إلى الجمعية العامة مباشرة، وفقا للممارسة المتبعة.

١٠٤ - وفي الجلسة ١٤٦٥ المعقودة في ١ آب/أغسطس، أدلى الرئيس بالنيابة ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٦ (انظر A/AC.109/SR.1465).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، المرفقات، إضافة إلى البند ٢٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5238.

(٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة إلى الخمسين، وللإطلاع على آخرها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/49/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/50/23).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/50/23).

(٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ١٤.

(٥) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرة ٩٥.

(٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23)، الفصل الأول، الفقرة ٥٦.

(٧) لتعلييل عدم اشتراكهم، انظر الوثيقتين A/47/86 و A/42/651، المرفق، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/50/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٦٨ و ٦٩.

(٩) E/CN.4/1996/2-E/CN.4/Sub.2/1995/51.

(١٠) E/CN.4/1996/112.

(١١) E/CN.4/1996/103.

(١٢) E/1996/83.

مرفق

قائمة الوثائق الرسمية للجنة الخاصة، ١٩٩٦

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>التاريخ</u>
<u>وثائق صادرة في سلسلة التوزيع العام</u>		
A/AC.109/INF/34	قائمة الوفود	١ تموز/يوليه ١٩٩٦
Corr.1 و A/AC.109/2041	برمودا (ورقة عمل)	٧ آذار/مارس ١٩٩٦ ٩ أيار/مايو ١٩٩٦
A/AC.109/2042	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار - الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المتعلقة باستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المزمع عقدها في بورت مورسبي، في الفترة من ١٢-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦: المبادئ التوجيهية ولائحة الإجراءات	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦
A/AC.109/2043	سانت هيلانة (ورقة عمل)	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦
Add.1 و A/AC.109/2044	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/2045	أنغويلا (ورقة عمل)	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦
A/AC.109/2046	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	٩ أيار/مايو ١٩٩٦
Add.1 و A/AC.109/2047	غوام (ورقة عمل)	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦
A/AC.109/2048	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦
A/AC.109/2049	تيمور الشرقية (ورقة عمل)	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/2050	توكيلاو (ورقة عمل)	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
A/AC.109/2051	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
A/AC.109/2052	مونتسيرات (ورقة عمل)	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
A/AC.109/2053	جزر كايمان (ورقة عمل)	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>التاريخ</u>
Add.1 و A/AC.109/2054	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦
A/AC.109/2055	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
A/AC.109/2056	بيتكيرن (ورقة عمل)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦
A/AC.109/2057	جبل طارق (ورقة عمل)	٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/2058	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار: الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المتعلقة باستعراض الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما فيما يتعلق بتقديمها نحو تقرير المصير بحلول عام ٢٠٠٠، المعقودة في بورت مورسبي في الفترة من ١٤-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/2059	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/2060	مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومنتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة: قرار موحد اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٦ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/2061	المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٣٧ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٦ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/2062	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٧ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/2063	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٦ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

رقم الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/2064	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٨ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/2065	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٨ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/2066	مسألة كاي دونيا الجديدة: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/2067	مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/2068	رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة الى رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة	٦ آب/أغسطس ١٩٩٦
A/AC.109/2069	مسألة توكيلا: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/2070	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦	٦ آب/أغسطس ١٩٩٦
<u>وثائق صادرة في سلسلة التوزيع المحدود</u>		
A/AC.109/L.1840	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة: مذكرة الأمين العام	٦ شباط/فبراير ١٩٩٦
A/AC.109/L.1841	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	٦ شباط/فبراير ١٩٩٦
A/AC.109/L.1842	تقرير الفريق العامل	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦
A/AC.109/L.1843	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>التاريخ</u>
A/AC.109/L.1844	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وشيلي وفنزويلا وكوبا	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/L.1845	المعلومات المرسلّة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/L.1846	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية، في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها: مشروع مقرر مقدم من الرئيس بالنيابة	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/L.1847	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية: مشروع قرار مقدم من الرئيس بالنيابة	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/L.1848	مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم: تقرير الرئيس بالنيابة	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/L.1849	مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم: تقرير الرئيس	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/L.1850	مسألة كاليدونيا الجديدة: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/L.1851	مسألة توكيلاو: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/L.1852	التقرير الثالث بعد المائة للفريق العامل	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/L.1853	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: تقرير الرئيس بالنيابة	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦
A/AC.109/L.1854	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

الفصل الثاني

العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

١٠٥ - في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ اتخذت الجمعية العامة، في جلستها السادسة والأربعين، القرار ١٨١/٤٦ المعنون "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار"، وخطة العمل الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1). وفي خطة العمل، "التي تهدف إلى استقبال عالم خال من الاستعمار في القرن الواحد والعشرين"، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى اللجنة الخاصة:

"القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في مناطق الكاريبي والمحيط الهادئ بالتبادل، وكذلك في مقر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل بمشاركة من جانب شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة؛ والمنظمات غير الحكومية، والخبراء".

١٠٦ - وفي الجلستين ١٤٥٤ و ١٤٦١ المعقودتين في ١٦ شباط/فبراير و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، على التوالي، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار" ومسألة عقد حلقة دراسية إقليمية في منطقة المحيط الهادئ بشأن استعراض الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما فيما يتعلق بتقديمها نحو تقرير المصير بحلول عام ٢٠٠٠.

١٠٧ - وقررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٥٤، واضحة في اعتبارها الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبالموافقة على توصية رئيسها بشأن تنظيم أعمال اللجنة لهذه السنة (A/AC.109/L.1841)، أن تحيل إلى الفريق العامل والجلسات العامة للجنة، حسب الاقتضاء، مسألة "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار".

١٠٨ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل صدرت المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ (A/AC.109/2042).

١٠٩ - ويرد في تقرير الحلقة الذي أعده مقرر الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في بورت مورسبي في الفترة من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/AC.109/2058) سرد تفصيلي لتنظيمها وسير أعمالها وكذلك موجز للمناقشات التي دارت فيها. ويشمل التقرير المواضيع التي نوقشت في الحلقة الدراسية وكذلك قائمة المشتركين.

١١٠ - وفي الجلسة ١٤٦١، أدلى الرئيس بالنيابة ببيان يتصل بتقرير الحلقة الدراسية (انظر A/AC.109/SR.1461).

١١١ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الخاصة أن تحيط علماً بتقرير الحلقة الدراسية (A/AC.109/2058).

١١٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة العقد الدولي في جلستها ١٤٦٤ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، على أساس التوصيات الواردة في التقرير ١٠٣ الذي أعده الفريق العامل (A/AC.109/PV.1852). وفيما يلي الفقرات ذات الصلة:

"١٢ - بعد أن لاحظ الفريق العامل أن خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار تنص على عقد حلقات دراسية بالتناول في منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، قرر أن يوصي اللجنة الخاصة بتنظيم حلقة دراسية تعقد في منطقة البحر الكاريبي في عام ١٩٩٧، ويحضرها ممثلو جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

"١٣ - وقرر الفريق العامل أيضاً أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تدعو أجهزة ووكالات ومؤسسات الأمم المتحدة إلى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات التي اتخذتها تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن خطة العمل، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين".

١١٣ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة على التوصيتين.

الفصل الثالث

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١١٤ - في الجلسة ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات التي قدمها الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1841)، أن أبقت على لجننتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة، وأحالت إليها بنوداً محددة لتنظر فيها. وقررت اللجنة كذلك أن تنظر في مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، في جلساتها العامة وفي جلسات لجننتها الفرعية، حسب الاقتضاء.

١١٥ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلستها ١٤٥٦ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦.

١١٦ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذه المسألة، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها على وجه الخصوص القرار ٤٠/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، والقرار ٣٩/٥٠، المتخذ في نفس التاريخ، بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١١٧ - وفي الجلسة ١٤٥٦، قدم مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1843) المتعلق بأمور من بينها المشاورات التي أجريت مع ممثلي إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، وأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان، (٢٧-٣١ أيار/مايو ١٩٩٦) (انظر A/AC.109/SR.1456).

١١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة بدون تصويت مشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1843، الفقرة ٢٣)، ووافقت على التقرير ككل.

١١٩ - وفي ١ آب/أغسطس، أحيل نص القرار (A/AC.109/2063) إلى جميع الدول.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٢٠ - يرد نص القرار (A/AC.109/2063) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٦، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، في الفرع 'جيم' أدناه في صورة توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي
تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان

١٢١ - كان تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1843)، الذي أقرته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٦، يشتمل على البيان التالي الذي أدلى به رئيس اللجنة الفرعية بمناسبة أسبوع التضامن:

البيان الذي أصدره رئيس اللجنة الفرعية المعنية
بالالتماسات والمعلومات والمساعدة في ١٤ حزيران/يونيه
١٩٩٦ بمناسبة أسبوع التضامن

"منذ عام ١٩٧٢، وحكومات العالم وشعوبه تحتفل سنويا، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د-٢٧) بأسبوع للتضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة. وهذا الاحتفال يتفق تماما مع المقاصد والمبادئ الجوهرية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ويتطابق مع المبادئ المنصوص عليها في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥).

"واليوم، ومنظمتنا تلقي نظرة متفحصة على منجزاتها، نجد أن نجاحها في مجال إنهاء الاستعمار قد أصبح أمرا مسلما به عالميا. فقد نال مئات الملايين حريتهم واستقلالهم في موجة إنهاء الاستعمار التي أعقبت إنشاء الأمم المتحدة. وكان لانضمامهم كدول ذات سيادة إلى عضوية الأمم المتحدة أثره في توطيد القاعدة الأساسية التي يركز عليها بنين المجتمع الدولي.

"وإننا لنذكر تاريخ حركات النضال ضد الاستعمار ونشيد بذكر كل من شاركوا فيها. ولن تغرب عن بالنا التضحيات التي مكنت مئات الملايين من البشر من تحقيق تقرير المصير والاستقلال.

"بيد أنه رغم أهمية النجاح المحرز في ميدان إنهاء الاستعمار، لم تنجز بعد المهمة المستهدفة في هذا المجال، ولا تزال تستلزم من جميع المشاركين فيها مزيدا من العمل المتضافر الحازم. فلم تزل هناك شعوب لم تستطع ممارسة حقها في تقرير المصير. وهي في معظمها شعوب الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة بصفة رئيسية في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي. وتواجه هذه الأقاليم، في جملة أمور، مشاكل تتمثل في صغر حجمها، وضآلة عدد سكانها، وعزلتها الجغرافية، ومحدودية مواردها الطبيعية، وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية وتتطلب حالات هذه الشعوب حولا جديدة مبتكرة تستهدف تنفيذ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، الذي دشنته الجمعية العامة عام ١٩٨٨.

"واقتنا منا بأنه ما من بديل، في عملية إنهاء الاستعمار، لمبدأ تقرير المصير، فإننا نكرر مرة أخرى التأكيد على شرعية جميع خيارات تقرير المصير المتسقة مع قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) ما دام من المؤكد أنها تمثل رغبات الشعوب المعنية المعرب عنها بحرية. وينبغي لنا أن نواصل ممارسة المرونة والواقعية في مساعيها الرامية إلى إنجاز عملية إنهاء الاستعمار. كما ينبغي عدم تجاهل رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عند القيام مرة أخرى ببحث خيارات تقرير المصير المتاحة أمامها.

"وفي هذا الصدد، نوجه إلى الدول القائمة بالإدارة، التي يعد تعاونها مع اللجنة الخاصة شرطاً أساسياً لضمان تقدم الأقاليم صوب تقرير المصير، نداء آخر لتستمر في تقديم الدعم وتعزيزه. كما أننا نعمل على دعم الوكالات المتخصصة، التي ينبغي أن تستمر في مساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على رفع مستويات معيشتها وتعزيز اكتفائها الذاتي كما نعتد على المنظمات الإقليمية والدولية، التي ينبغي أن تستكشف سبل جديدة لتزويد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بفرص قانونية وسياسية تتيح لها الاشتراك في البرامج المتصلة ببيئتها وسبل معيشتها. كما ننتظر من جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية أن تدعم جهودنا.

"وإننا لنأمل أن تكفل جهودنا المتضافرة الدؤوبة الوفاء بما وعدت به شعوب كوكبنا جميعها من حرية وسلم دائم ونمو متواصل وتنمية مستدامة وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بل ونؤمن بذلك أيضاً."

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٢٢ - توصي اللجنة الخاصة، وفقاً لقراراتها المتخذة في جلستها ١٤٥٤ و ١٤٥٦، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتصل بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والإعلام عن أعمال الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٤٠/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج مرنة عملية مبتكرة لإزاء استعراض خيارات تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية التوصل إلى إنهاء الاستعمار تماما قبل عام ٢٠٠٠،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة لتحقيق تقرير المصير،

وإذ تعي أهمية دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - تقر، في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الفصل المتصل بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والإعلام عن أعمال الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار؛

٢ - ترى أنه من المهم أن تواصل جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - تطلب إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أن تأخذ في الاعتبار اقتراحات اللجنة الخاصة التي تدعوها إلى مواصلة جهودها الهادفة إلى اتخاذ تدابير، من خلال جميع وسائل الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة 'إنترنت'، تؤمن التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار وإلى القيام بأمر، منها:

(أ) الاستمرار في جمع المواد الأساسية المتعلقة بقضايا تقرير مصير شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفي إعدادها، وفي نشرها، ولا سيما في الأقاليم؛

(ب) التماس تعاون الدول القائمة بالإدارة تعاوننا تاما للاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) الحفاظ على علاقة عمل مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية المناسبة، ولا سيما في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات معها؛

(د) تشجيع إشراك المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تواصل تعاونها في مجال نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه:

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

الفصل الرابع

مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١٢٣ - في جلستها ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها المقترحات التي تقدم بها الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1841)، أن تتناول مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم، حسب الاقتضاء. وقررت اللجنة كذلك النظر في هذا البند في جلساتها العامة، وأن تنظر فيه، عند الاقتضاء، لجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة، في معرض دراستها لأقاليم معينة.

١٢٤ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة في جلستها ١٤٦١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

١٢٥ - وقد وضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في المسألة، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها بالذات الأحكام ذات الصلة من القرار ٣٩/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والقرار ٣٨/٥٠ المتخذ في نفس التاريخ والمتعلق بأقاليم معينة. كما أخذت اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بشأن الذكرى السنوية الثلاثين لإصدار الإعلان.

١٢٦ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في المسألة تقرير الرئيس بالنيابة (A/AC.109/L.1848) حول مشاوراته مع ممثلي الدول القائمة بالإدارة، التي أجراها وفقا للفقرة ٤ من القرار المعتمد من اللجنة في جلستها ١٤٤٢، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥^(١). وفي الجلسة ١٤٦١، عرض الرئيس بالنيابة تقريره الذي ذكر فيه في جملة أمور أنه قد ناشد الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو تستمر في التعاون، مع الأمم المتحدة من أجل إيفاد مثل هذه البعثات. وكانت اللجنة الخاصة قد فهمت، من خلال تبادل وجهات النظر الذي جرى في حلقاتها الدراسية الإقليمية المعقودة في أعوام ١٩٩٠، و ١٩٩٢، و ١٩٩٣، و ١٩٩٥، و ١٩٩٦^(٢)، أن بعض الحكومات الإقليمية قد أعربت عن رغبتها في استقبال بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة.

١٢٧ - وذكر الرئيس بالنيابة أنه قد أبلغ محاوريه أن اللجنة الخاصة لا تزال تعلق أهمية قصوى على تعاون الدول القائمة بالإدارة. فالتعاون التام من جانب هذه الدول أمر ضروري لنجاح تنفيذ خطة العمل التي اعتمدها الجمعية العامة للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وقد اختتم الرئيس الفرصة للإعراب عن تقديره للدول المعنية القائمة بالإدارة نظرا لتعاونها على تسهيل اشتراك عدد من الممثلين من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية الأربع التي نظمتها اللجنة في سياق العقد.

١٢٨ - كما أشار الرئيس بالنيابة مع الارتياح إلى أنه، بناء على الدعوة التي وجهتها حكومة نيوزيلندا ومجلس 'فيبول' لتوكيلاو، أوفدت اللجنة الخاصة إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤ بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة.

١٢٩ - وعلى غرار ما حدث في السنوات السابقة، فإن الدول القائمة بالإدارة التي تم التشاور معها أكدت من جديد رغبتها في مواصلة تقديم جميع المعلومات اللازمة عن الأقاليم الخاضعة لإدارتها وفاء بالتزامها بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة.

١٣٠ - وذكر ممثل إحدى الدول القائمة بالإدارة أن سجل حكومته بشأن إنهاء الاستعمار كان سجلاً طيباً، وأن موقفها من إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها لم يتغير، إلا أنه ينبغي على الحكومة الإقليمية الراغبة في استقبال بعثات زائرة أن تتشاور أولاً مع الدولة المعنية القائمة بالإدارة. وفيما يتصل بمفهوم إنهاء الاستعمار، ذكر الممثل أن الأقاليم الخاضعة لإدارة حكومته لها حكومات منتخبة بشكل ديمقراطي وأن الأمر يرجع إليها في تقرير وضعها مستقبلاً وحتى الآن لم يتخذ أي من تلك الأقاليم أي إجراء بشأن وضعه في المستقبل.

١٣١ - وذكر ممثلاً دولتين قائمتين بالإدارة أنهما لا تزالان، منفصلتين أمام أي مقترحات تقدم من الحكومات المحلية في الأقاليم المعنية فيما يتصل باستعدادها لاستقبال بعثات زائرة من الأمم المتحدة. وقد أشار كل من الممثلين إلى الرسالة التي وجهها^(٣) لإبلاغ الأمم المتحدة بأنه سيتوقف عن الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة، وأوضح كل منهما أنه لا يتوقع أن يطرأ تغيير على السياسة المتبعة في هذا الصدد. بيد أنهما أكداً من جديد التزام حكومتيهما بالوفاء بالتزاماتهما المتعلقة بإبلاغ المعلومات بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق.

١٣٢ - وأكد ممثل نيوزيلندا من جديد استعداد حكومته، وفقاً للممارسة والإجراءات المرعية، للاستمرار في إمداد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة بتوكيلاو وفي الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة المتصلة بهذا الأمر. وأعرب الممثل عن أمله، على ضوء التطورات الدستورية الجارية في توكيلاو، في أن يصبح من الممكن لشعب الإقليم أن يقر قريباً، وفقاً لإطاره الزمني الخاص، مركزه المقبل.

١٣٣ - وفي الجلسة ١٤٦١، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه إلى مشروع قرار بشأن المسألة (A/AC.109/L.1849).

١٣٤ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل كوبا، تؤيده بابوا غينيا الجديدة، إدخال التعديلات التالية على مشروع القرار A/AC.109/L.1849:

(أ) إدراج فقره جديدة، قبل آخر فقرة في الديباجة هذا نصها:

"إذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ إلى إقليم غوام، وتلاحظ ما أوصت به الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في عام ١٩٩٦ من إيفاد بعثة زائرة إلى غوام، وتحيط علماً بالقرار ٤٦٤ (LS) الذي اتخذته في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ الدورة الثالثة والعشرون للمجلس التشريعي في غوام، ويطلب إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى ذلك الإقليم؛

(ب) إضافة فقرة ٥ جديدة في المنطوق، هذا نصها:

"٥ - تطلب أيضا إلى رئيسها أن يدخل في مشاورات مع الدولة القائمة بالإدارة في غوام بـغـة تسهيل إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى ذلك الإقليم".

١٣٥ - واعتمدت اللجنة التعديلات بدون اعتراض.

١٣٦ - واعتمدت اللجنة الخاصة بعد ذلك مشروع القرار A/AC.109/L.1849، بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفقرة ١٤٠).

١٣٧ - وفي ١ آب/أغسطس، أحيل في القرار (A/AC.109/2067) إلى ممثلي الدول القائمة بالإدارة المعنية ليلغيه كل منهم إلى حكومته.

١٣٨ - وبالإضافة إلى النظر في هذه المسألة في الجلسات العامة للجنة الخاصة، فقد نظرت اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة في شؤون الأقاليم المعنية المحالة إليها آخذة في اعتبارها، الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة المذكورة في الفقرة ١٢٥، فضلا عن المقررات السابقة التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسألة.

١٣٩ - وأقرت اللجنة الخاصة، بموافقتها على تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1843)، عددا من الاستنتاجات والتوصيات بشأن إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم، على نحو ما يظهر في الفصل العاشر من هذا التقرير، فيما يتعلق بساموا الأمريكية، وأنغولا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٤٠ - يرد فيما يلي نص القرار (A/AC.109/2067)، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦:

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم،

وقد درست تقرير الرئيس بالنيابة عن المسألة^(٤)،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ومقرراتهما ذات الصلة التي تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة باستقبال بعثات زائرة من الأمم المتحدة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تتيح وسيلة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات شعوبها وآمالها فيما يتصل بمركزها في المستقبل،

وإذ تدرك أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على بلوغ الأهداف المنصوص عليها في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه، بناءً على الدعوة الموجهة من حكومة نيوزيلندا، أوفدت بعثة زائرة إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤^(٥)،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ إلى إقليم غوام، وتلاحظ ما أوصت به الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في عام ١٩٩٦ من إيفاد بعثة زائرة إلى غوام^(٦)، وتحيط علماً بالقرار رقم ٤٦٤ (LS) الذي اتخذته في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ الدورة الثالثة والعشرون للمجلس التشريعي في غوام، ويطلب إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى ذلك الإقليم،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن بعض الدول القائمة بالإدارة لا تشترك في أعمال اللجنة الخاصة،

١ - تشدد على الحاجة إلى إيفاد بعثات زائرة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تسهيل التنفيذ الكامل السريع الفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتصل بتلك الأقاليم؛

٢ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة، باستقبال بعثات زائرة من الأمم المتحدة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها؛

٣ - ترجو من الدول القائمة بالإدارة أن تنظر في النهج الجديدة التي تتبعها اللجنة في أعمالها، وتطلب إلى هذه الدول أن تتعاون مع اللجنة في جهودها؛

٤ - تطلب إلى رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة حول تنفيذ الفقرة ٢ من هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة الخاصة، حسب الاقتضاء؛

٥ - تطلب أيضاً إلى رئيسها أن يدخل في مشاورات مع الدولة القائمة بالإدارة في غوام بغية تسهيل إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى ذلك الإقليم.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/50/23)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٠.

(٢) الحلقات الدراسية المعقودة في عام ١٩٩٠ في فانواتو (A/AC.109/1040 و Corr.1)، وبربادوس (A/AC.109/1043)؛ وفي عام ١٩٩٣ في غرينادا (A/AC.109/1114)؛ وفي عام ١٩٩٣ في بابوا غينيا الجديدة (A/AC.109/1159)؛ وفي عام ١٩٩٥ في ترينيداد وتوباغو (A/AC.109/2030)؛ وفي عام ١٩٩٦ في بابوا غينيا الجديدة (A/AC.109/2058). وقد عقدت الحلقتان الدراسيتان الأوليتان احتفالاً بمرور ثلاثين عاماً على إصدار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ وعقدت الأربع حلقات الأخرى في سياق خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، و A/47/86.

(٤) A/AC.109/L.1848.

(٥) انظر الوثيقة A/AC.109/2009.

(٦) انظر الوثيقة A/AC.109/2058، الفقرة ٣٣.

الفصل الخامس

أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١٤١ - في جلستها ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها المقترحات التي قدمها الرئيس بشأن تنظم أعمالها (A/AC.109/L.1841)، أن تتناول مسألة أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، كبند مستقل، وأن تنظر فيها في جلسات عامة.

١٤٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلستها ١٤٥٦ و ١٤٥٨ المعقودتين في ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

١٤٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٢٣/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم المستعمرة. ووضعت اللجنة كذلك في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ والقرار ٣٦/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتصل بتنفيذ الإعلان. وإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، المشار إليها في الفقرة الحادية عشرة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه (انظر الفقرة ١٥٢).

١٤٤ - وفي عام ١٩٩٤، كانت اللجنة الخاصة، تمشياً مع هدفها الثابت المتمثل في الحد من الوثائق وتبسيط تقريرها المرفوع إلى الجمعية العامة، قد أوصت بأن تعتمد الأمانة العامة متى اقتضى الأمر عند أعدادها لأوراق العمل العامة المتعلقة بالأقاليم أن تدرج تحت عناوين مستقلة. الفروع المتصلة بالمصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، والفروع المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية المتصلة بتلك الأقاليم. وقد وافقت الجمعية العامة، باعتمادها القرار ٨٩/٤٩، على تلك التوصية، في جملة ما قرره في هذا الصدد.

١٤٥ - ولأجل نظر اللجنة الخاصة في البند، كان معروضا عليها أوراق عمل أعدتها الأمانة العامة تشتمل، في جملة أمور، على معلومات حول الظروف الاقتصادية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم التالية: أنغولا، وبرمودا، وجزر كايمان، ومونتسيرات، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/2041 و Corr.1 و 2045 و 2051-2053 و 2054 و Add.1).

١٤٦ - وفي الجلسة ١٤٥٦، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه الى مشروع القرار المتعلق بالبند (A/AC.109/L.1847).

١٤٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو جمهورية ايران الاسلامية، وكوبا، وترينيداد وتوباغو، وأمين اللجنة الخاصة، ببيانات (انظر A/AC.109/SR.1456).

١٤٨ - وفي الجلسة ١٤٥٨، اقترح ممثل ترينيداد وتوباغو تعديلا على مشروع القرار تحذف بموجبه لفظة "الكامل" اللاحقة للفظ "التنفيذ" الواردة في الفقرة ١٢ من منطوق القرار.

١٤٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1847، بصيغته المعدلة شفها، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٥٢).

١٥٠ - وفي ١ آب/أغسطس أحيل نص القرار (A/AC.109/2064) الى جميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والى منظمة الوحدة الافريقية وممثل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٥١ - يرد نص القرار (A/C.109/2064) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٨، المعقودة في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦، في الفرع "جيم" أدناه في شكل توصية من اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٥٢ - وفقا للمقرررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٤ و ١٤٥٨، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة
الاستعمارية"،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن سائر قراراتها بشأن هذا الموضوع، ومنها، بصفة خاصة، القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يعتمد خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار^(٢)

وإذ تؤكد من جديد ما يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، من التزام رسمي بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاساءة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يشكل عائقا أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك الظروف الخاصة بكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والمساحة والظروف الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز الاستقرار الاقتصادي لكل إقليم وإلى تنويع اقتصاده وتقويته،

وإذ تدرك شدة ضعف الأقاليم الصغيرة في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

وإذ تدرك أيضا أن الاستثمار الاقتصادي الأجنبي يمكن، متى تم بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، أن يسهم إسهاما حقيقيا في التنمية الاقتصادية - الاجتماعية لتلك الأقاليم وكذلك في ممارستها لحقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تستغل الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم ويحرمهم من حقوقهم في السيطرة على ثروة بلدانهم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة
لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذتها جمعية رؤساء دول
وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير
القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال، وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها، فضلا عن
حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصلحتها على خير وجه؛

٢ - تؤكد قيمة الاستثمار الاقتصادي الأجنبي المضطلع به بالتعاون مع شعوب الأقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغبتهم للاسهام اسهاما عمليا في تنمية الأقاليم تنمية
اقتصادية - اجتماعية؛

٣ - تكرر التأكيد على أن أية دولة قائمة بالإدارة تحرم الشعوب المستعمرة الأقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدّم المصالح
الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق تلك الشعوب ومصالح إنما تخرق الالتزامات الرسمية التي
أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها،
التي تتمادى في استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة
وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق،
فضلا عن مواردها البشرية، بما يضر بمصالحها، مما يحرمها من حقها في السيطرة على موارد
أقاليمها ويعيق تحقيق تلك الشعوب لأمانها المشروعة المتمثلة في تقرير المصير والاستقلال؛

٥ - تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها،
في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥)، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على
الاستعمار؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، تدابير تشريعية أو
إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون
ويدبرون في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان
تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٧٠، من أجل إنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح
سكان تلك الأقاليم؛

٧ - تكرر التأكيد على أن قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية باستغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي استغلالا ضارا ونهبها، مما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يعتبران تهديدا لسلامة تلك الأقاليم ولازدهارها؛

٨ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية؛

٩ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان ما لشعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي من حق، غير قابل للتصرف، في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب الى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق ملكية شعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - تطلب الى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود أية شروط عمل تمييزية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تعزز في كل إقليم تطبيق نظام أجور عادل يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل، بجميع الوسائل المتاحة له، إبلاغ الرأي العام العالمي بأنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعوق تنفيذ الإعلان.

١٢ - تناشد وسائط الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة جهودهم من أجل تنفيذ الإعلان؛

١٣ - تقرر أن تتابع رصد الحالة في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل توجه جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم نحو دعم اقتصاداتها وتنويعها لصالح السكان الأصليين ونحو تعزيز سلامة تلك الأقاليم اقتصاديا وماليا، من أجل تيسير ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال والتعجيل بتلك الممارسة؛

١٤ - تطلب من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

(٢) انظر A/46/634/Rev.1 و Corr.1.

الفصل السادس

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١٥٣ - في جلستها ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها للاقتراحات التي تقدم بها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1841)، أن تتناول مسألة الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، كبند مستقل، وأن تنظر فيها في جلسات عامة.

١٥٤ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١٤٥٦ و ١٤٥٨ (المعقودتين في ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦).

١٥٥ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في هذا البند، الأحكام المتصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٣٩/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وفي الفقرة ٩ من ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الدول القائمة بالادارة ازالة القواعد العسكرية المتبقية، في الأقاليم الخاضعة لادارتهم، وذلك امتثالاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، وحثتها على عدم اشراك تلك الأقاليم في أية أعمال هجومية أو اي تدخل ضد دول أخرى. كما أخذت اللجنة بعين الاعتبار مقرر الجمعية العامة ٤١٢/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي طلبت الجمعية من اللجنة في الفقرة ٨ منه أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. كذلك، أخذت اللجنة بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتصل بالذكرى السنوية الثلاثين لاصدار اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١٥٦ - وفي عام ١٩٩٤، كانت اللجنة الخاصة، تمشياً مع هدفها الثابت المتعلق بالحد من الوثائق وتبسيط تقريرها المرفوع إلى الجمعية العامة، قد أوصت بأن تحرص الأمانة العامة لدى إعدادها لأوراق العمل العامة المتصلة بالأقاليم، وحيثما ينطبق الأمر، على ادراج الفروع المتصلة بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، وكذلك الفروع المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية في تلك الأقاليم تحت عناوين مستقلة. وقد وافقت الجمعية العامة باعتمادها للقرار ٨٩/٤٩، في جملة أمور، على تلك التوصية.

١٥٧ - ولأجل نظر اللجنة الخاصة في هذا البند، كان معروضا عليها ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن أمورا عدة، من بينها معلومات عن الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم التالية: برمودا، وغوام، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/2041 و Corr.1 و 2047 و Add.1 و 2054 و Add.1).

١٥٨ - وفي الجلسة ١٤٥٦، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه الى مشروع مقرر متعلق بالبند (A/AC.109/L.1846).

١٥٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو جمهورية إيران الإسلامية، وكوبا، وترينيداد وتوباغو، وكذلك أمين اللجنة الخاصة، ببيانات (انظر A/AC.109/SR.1456).

١٦٠ - وفي الجلسة ١٤٥٨، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع المقرر A/AC.109/L.1846، بدون تصويرت.

١٦١ - وفي ١ آب/اغسطس، أحيل نص المقرر (A/AC.109/2065) الى جميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والى منظمة الوحدة الافريقية وممثل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٦٢ - يرد نص القرار (A/AC.109/2065) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٨، المعقودة في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦، تحت الفرع 'جيم' أدناه، في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٦٣ - عملاً للمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٤ و ١٤٥٨، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

١ - إن الجمعية العامة، وقد نظرت في الفصل الوارد بتقرير 'اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة' المتصل ببند مدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة معنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها"^(١)، وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وسائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المذكورة قد تمثل عائقاً أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم حقها في تقرير مصيرها، وتكرر الإعراب عن اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت الموجودة، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ينبغي أن تسحب.

٢ - وإذ تدرك الجمعية العامة وجود قواعد ومنشآت عسكرية من هذا القبيل في بعض تلك الأقاليم، فإنها تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي لا تشرك تلك الأقاليم في أية أعمال هجومية أو أي تدخل ضد دول أخرى.

٣ - وتكرر الجمعية العامة الاعراب عما يساورها من قلق لأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها قد تتعارض مع حقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومصالحها، لا سيما حقها في تقرير المصير وفي الاستقلال. وتطلب الجمعية العامة مرة أخرى إلى الدول المعنية القائمة أن تنهي مثل هذه الأنشطة وتزيل مثل هذه القواعد العسكرية، امتثالاً لقراراتها ذات الصلة.

٤ - وتكرر الجمعية العامة رأيها القائل بعدم جواز استخدام الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المجاورة لها لإجراء تجارب نووية، أو دفن النفايات النووية، أو نشر الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

٥ - وتستنكر الجمعية العامة الاستمرار في نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، لاقامة المنشآت العسكرية. فاستخدام الموارد المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يمكن أن يكون له أثر معاكس على التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية.

٦ - وتحيط الجمعية العامة علماً باتخاذ بعض الدول القائمة بالإدارة قرارات بإغلاق بعض تلك القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو بتخفيض حجمها.

٧ - وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستمر في إطلاع الرأي العام العالمي على الأنشطة والترتيبات العسكرية القائمة في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشكل عائقاً أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٨ - وتطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

الفصل السابع

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١٦٤ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، باعتمادها ما قدمه الرئيس من اقتراحات تتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1841)، أن تعتبر مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بندا مستقلا وأن تنظر فيه في جلسات عامة.

١٦٥ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١٤٦٥ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦.

١٦٦ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ٣٤/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي طلبت الجمعية العامة من اللجنة، في الفقرة ١٧ منه أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضا جميع القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الموضوع، بما فيها القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي اعتمدت فيه خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

١٦٧ - كذلك أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٩٦، الذي اتخذته المجلس في جلسته العامة ٥١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. وفي الفقرة ١٥ من ذلك القرار، لفت المجلس انتباه اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦^(١). ووضعت اللجنة في الاعتبار كذلك الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية، والتي أشار إليها في الفقرة الرابعة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ١ آب/أغسطس (انظر الفقرتين ١٧٨ و ١٧٩ أدناه).

١٦٨ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، تقرير من الأمين العام^(٢)، قدمه استجابة للطلب الذي وجهته إليه الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ٣٤/٥٠، ويتضمن معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تنفيذا لقرارات الأمم المتحدة المشار إليها أعلاه.

١٦٩ - وفي الجلسة ١٤٦٥، أدلى الرئيس بالنيابة بتقرير شفوي عن مشاركته، باسم اللجنة الخاصة، في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بنظره في هذا البند أثناء دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٦ (انظر A/AC.109/SR.1465).

١٧٠ - وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس بالنيابة انتباه اللجنة الخاصة إلى الوثائق ذات الصلة، بما فيها التقرير المتعلق بالمشاورات ذات الصلة التي أجريت مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب أحكام الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٥٠ (A/AC.109/L.1853 و E/1996/85)، وكذلك إلى مشروع قرار قدمه هو (A/AC.109/L.1854).

١٧١ - وفي الجلسة ١٤٦١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وافقت اللجنة الخاصة على طلب السيد كارلايل كوربين من جمعية جزر فرجن للأمم المتحدة بالمشول أمامها للاستماع إليها. وأدلى السيد كوربين ببيان في الجلسة ١٤٦٥. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أدلى ببيان كل من ممثل الجمهورية العربية السورية والرئيس بالنيابة.

١٧٢ - وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلا لموقف حكومته من مشروع القرار.

١٧٣ - وطلب ممثل كوت ديفوار توضيحا بالنسبة للنص الفرنسي من مشروع القرار.

١٧٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اقترح ممثل كوبا شفويا إدخال تعديل على مشروع القرار A/AC.109/L.1854، بحيث تضاف عبارة "الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)" في نهاية الفقرة الخامسة من الديباجة.

١٧٥ - وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان بشأن طلب إيضاح ردا على سؤال وجهه إليه ممثل كوبا.

١٧٦ - وبعدئذ اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1854، بصيغته المعدلة شفويا، دون تصويت.

١٧٧ - وفي ١٢ آب/أغسطس، أحيل نص القرار (A/AC.109/2070) إلى جميع الدول ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومحفل جنوب المحيط الهادئ، والاتحاد الكاريبي، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٧٨ - يرد نص القرار (A/AC.109/2070) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦٥ المعقودة في ١ آب/ أغسطس ١٩٩٦، في الفرع جيم أدناه في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٧٩ - وفقا للقرارين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلساتها ١٤٥٤ و ١٤٦٥، المعقودتين في ١٦ شباط/فبراير و ١ آب/أغسطس ١٩٩٦، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في التقرير المقدم بشأن هذا البند من الأمين العام^(٣) والتقرير المقدم من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤)،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإلى قرارات اللجنة الخاصة وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تسهيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تؤكد أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة مما تنشأ عنه تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون استمرار التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسّعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لضمان التنفيذ التام للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الأفريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف تساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بإزالة الاستعمار،

وإذ توضع في اعتبارها أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وأنها تتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية وارتفاع منسوب مياه البحر، وإذ تشير إلى قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - تحيط علماً بتقرير رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣) عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتؤيد الملاحظات والاقتراحات الناشئة عنها^(٥)؛

٢ - توصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان، وجميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضاً أن اعتراف الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يحتم، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدات ملائمة؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة، وكذلك إلى المنظمات الإقليمية، أن تبحث الأوضاع في كل إقليم وتستعرضها بغية اتخاذ التدابير المناسبة لتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم المعنية وتعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في إطار ولاية كل منها، وذلك لتعجيل التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٧ - توصي الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بأن يضعوا، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام

لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا هذه المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية لتلك الوكالات والمؤسسات؛

٨ - توصي أيضا الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بأن تواصل، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض التقدم الذي أحرزته في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٩ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٠ - تشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المعنية بالتأهب للكوارث الطبيعية وإدارتها؛

١١ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بإدارة الأقاليم المذكورة العمل على تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٢ - توصي بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لضمان التنفيذ التام والفعال للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم، في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يتولى، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، إعداد تقرير، لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة، عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق، تنفيذاً للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار الحالي؛

١٤ - تثني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها^(١) وللقرار ٣٧/١٩٩٦ الذي اتخذته في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٥ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى هيئات الإدارة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة المختصة، لكي يتسنى لتلك الهيئات أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الجلسات العامة، الجلسة ٤٤ (E/1996/SR.44).

(٢) A/51/212.

(٣) A/AC.109/L.1853.

(٤) هذا الفصل.

(٥) انظر E/1996/85.

الفصل الثامن

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ)

من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم

غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١٨٠ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦، باعتمادها ما قدمه الرئيس من اقتراحات تتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1841)، أن تعتبر مسألة المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بندا مستقلا وأن تنظر فيه في جلسات عامة.

١٨١ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١٤٥٦ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦.

١٨٢ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، لدى نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسله من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمسائل المتصلة بذلك، ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة، والفقرة ٥ من القرار ٣٢/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، التي طلبت فيها الجمعية العامة من اللجنة أن تواصل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المعمول بها، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. كذلك أخذت اللجنة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٣٩/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والمتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، والمتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان.

١٨٣ - وفي الجلسة ١٤٥٦، وجّه الرئيس بالنيابة انتباه اللجنة الخاصة إلى مشروع القرار A/AC.109/L.1845 بشأن هذا البند.

١٨٤ - وبعد أن أدلى ببيان كل من ممثلي إندونيسيا والبرتغال (انظر A/AC.109/SR.1456)، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1845 دون تصويت.

١٨٥ - وفي ١ آب/أغسطس، أحيل نص القرار (A/AC.109/L.2061) إلى ممثلي الدول القائمة بالإدارة لإبلاغه إلى حكوماتهم.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٨٦ - يرد نص القرار (A/AC.109/L.2061) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٦ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ في الفرع جيم أدناه في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٨٧ - وفقا للقرارين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلساتها ١٤٥٤ و ١٤٥٦ المعقودتين في ١٦ شباط/فبراير و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١) والإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتلك المعلومات،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام بشأن هذا البند^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تؤكد على أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٣ - تطلب من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وكذلك بأوفى ما يمكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ - تطلب من الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يستمر في ضمان استقاء معلومات وافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المعمول بها، ورفع تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

(٢) A/51/316 و Add.1.

الفصل التاسع

تيمور الشرقية، جبل طارق، الصحراء الغربية، كاليدونيا الجديدة

ألف - مقدمة

١٨٨ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها المقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1841) أن تقوم ببحث مسائل تيمور الشرقية وجبل طارق والصحراء الغربية وكاليدونيا الجديدة كبنود مستقلة وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

١٨٩ - ويتضمن الفصل التاسع سردا لنظر اللجنة في المسائل المتعلقة بهذه الأقاليم. كما يتضمن توصية اللجنة إلى الجمعية العامة بشأن مسألة كاليدونيا الجديدة.

١٩٠ - ولدى نظر اللجنة في هذه المسائل أخذت في اعتبارها قراري الجمعية العامة ٣٩/٥٠ و ٤٠/٥٠ المؤرخين ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومقرريها ٤٠٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٤١٥/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

١٩١ - ووفقا للإجراءات المتبعة، شارك وفد البرتغال في أعمال اللجنة المتعلقة بتيمور الشرقية بوصف بلده الدولة المعنية القائمة بالإدارة في هذا الإقليم.

باء - نظر اللجنة الخاصة في المسائل المعروضة عليها،
والقرارات التي اتخذتها

١ - تيمور الشرقية

١٩٢ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تيمور الشرقية في جلساتها ١٤٥٨ إلى ١٤٦١ المعقودة في يومي ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

١٩٣ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في المسألة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2049).

١٩٤ - وفي جلستها ١٤٥٨ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، وافقت اللجنة على طلبات الاستماع المقدمة من الملتسمين التالية أسماؤهم، واستمعت إلى بياناتهم في الجلسات المبينة أدناه (انظر (A/AC.109/SR.1458-1460):

مقدم الالتماس

الجلسة ١٤٥٨

السيدة ميلينا بيريس، الاتحاد الديمقراطي التيموري

السيد غيرالد لو ميل، منظمة العفو الدولية

السيد بن وينفيلد، الحملة الأندونيسية لحقوق الإنسان (تابول)

السيد مارك سالزر، هيئة التضامن القلبيني مع تيمور الشرقية وأندونيسيا

السيد ايليوت هوفمان، منظمة رصد حقوق الإنسان/أندونيسيا

الجلسة ١٤٥٩

السيد كونستانسيو بنتو، المجلس الوطني للمقاومة الماوبيرية

السيد تشارلز تشينر، شبكة العمل لصالح تيمور الشرقية/الولايات المتحدة

السيد ستيف هالي، التحالف البريطاني لصالح تيمور الشرقية

السيد فينس كومينسكي، المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية

السيد خوسيه ماريا البوكيركي، لجنة مناصرة حقوق الشعب الماوبيري/البرتغال

السيد شارون شاروفيه، البرلمان المناصرون لتيمور الشرقية

السيدة ماجدا كاراغيناكيس، منبر الحقوقيين الدولي لصالح تيمور الشرقية

السيد جيمي دايفيدسون، منظمة رصد حقوق الإنسان/آسيا

السيد جون ميلر، لجنة هوبارت لتيمور الشرقية

السيد تيرنس ماكوري، جمعية السلام المسيحي الدولية

السيد جوناثان لوغان، الرابطة الاسترالية لمناصرة تيمور الشرقية

الأخت ماري تريز بلانتيه، المجلس الكاثوليكي الياباني للعدل والسلام

السيدة آنا براون، هيئة كايروس/بلاوشيرز بنيويورك

السيد ألين واير، لجنة استقلال تيمور الشرقية (أوكلاند)

السيد كارلوس مانيويل لويس، عضو البرلمان عن الحزب الاشتراكي البرتغالي

السيد أنطونيو باربوسا ديميلو، عضو البرلمان عن الحزب الديمقراطي الاجتماعي البرتغالي

الجلسة ١٤٦٠

السيد جواو سيرفيرا كوريفدور دا فونسيكا، عضو البرلمان عن الحزب الشيوعي البرتغالي

السيد نينو كروس أبيكاسيس، عضو البرلمان عن حزب الوسط الديمقراطي الاجتماعي - الحزب الشعبي البرتغالي

السيد روجر كلارك، العصبة الدولية لحقوق الإنسان

السيد ماركال دي آلميديا، عضو مجلس نواب المقاطعات

السيد دومينغوس م. ب. دوس ريس، مصرف التنمية الإقليمي لتيمور الشرقية

السيد رك بانغانيان، تحالف المحيط الهادئ من أجل تيمور الشرقية

السيدة سوزان انبيندر، التحالف الياباني لتيمور الشرقية الحرة

السيد ماري ألكاتيري، الجبهة الثورية لاستقلال تيمور الشرقية

السيدة إيلانور هوفمان، تحالف الاستراليين المناصرين لتيمور الشرقية الحرة

السيد سايلور كريسويل، حملة مناصرة استقلال تيمور الشرقية (جنوب استراليا)

١٩٥ - وفي الجلسة ١٤٥٨، أعلن رئيس اللجنة بالنيابة أن وفد سان تومي وبرينسيبي يرغب في المشاركة في نظر البند في اللجنة. وقررت اللجنة الموافقة على الطلب.

١٩٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا أندونيسيا والبرتغال ببيانين. كما أدلى ممثل اندونيسيا ببيان آخر بشأن نقطة نظام (انظر A/AC.109/SR.1458).

١٩٧ - وفي الجلستين ١٤٥٩ و ١٤٦٠ المعقودتين في يومي ٢٢ و ٢٤ تموز/يوليه أدلى ممثل اندونيسيا بعدة ملاحظات تتعلق بنقطة نظام (انظر A/AC.109/SR.1459 و 1460).

١٩٨ - وفي الجلسة ١٤٥٩، أدلى ممثل سان تومي وبرينسيبي ببيان (بالنيابة أيضا عن أنغولا والرأس الأخضر وغينيا - بيساو وموزامبيق) كما أدلى ممثل البرتغال ببيان آخر (انظر A/AC.109/SR.1460).

١٩٩ - وفي الجلسة ١٤٦١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه أدلى ممثلا بابوا غينيا الجديدة وأندونيسيا ببيانين. كما أدلى ممثلا اندونيسيا والبرتغال ببيانين آخرين (انظر A/AC.109/SR.1461).

قرار اللجنة الخاصة

٢٠٠ - وفي الجلسة ١٤٦١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، قررت اللجنة الخاصة بناء على اقتراح رئيسها بالنيابة أن تواصل نظر المسألة في دورتها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات ذات صلة تصدرها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، وأن يكون مفهوما أن الاعتراض الذي أبداه ممثل اندونيسيا سيورد في محضر الجلسة.

٢ - جبل طارق

٢٠١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستها ١٤٥٨ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢٠٢ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في هذه المسألة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (انظر A/AC.109/2057).

٢٠٣ - وفي الجلسة ١٤٥٨، أعلن رئيس اللجنة بالنيابة أن وفد اسبانيا يرغب في المشاركة في نظر البند في اللجنة. وقررت اللجنة الموافقة على الطلب.

٢٠٤ - وبموافقة اللجنة، أدلى السيد بيتر كاراونا رئيس وزراء جبل طارق ببيان (انظر A/AC.109/SR.1458). وأدلى ممثل اسبانيا ببيان (انظر A/AC.109/SR.1458).

قرار اللجنة الخاصة

٢٠٥ - في الجلسة ١٤٥٨ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، قررت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، أن تواصل النظر في المسألة في دورتها المقبلة مع مراعاة أية توجيهات ذات صلة تصدرها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة لتيسر نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة.

٣ - كاليدونيا الجديدة

٢٠٦ - نظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلستها ١٤٦١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢٠٧ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في المسألة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2046).

٢٠٨ - وفي الجلستين ١٤٥٦ و ١٤٥٩ المعقودتين يومي ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه، وافقت اللجنة على طلبي استماع مقدمين من السيد يوان سيليني أوريغي عن المؤتمر الشعبي، والسيدة دونا ونسلو عن جبهة الكانك الاشتراكية للتحرير الوطني. وفي الجلسة ١٤٦١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدلى السيد أوريغي والسيدة دونا ونزلو ببيانين (انظر A/AC.109/SR.1461).

٢٠٩ - وفي الجلسة نفسها، وجه رئيس اللجنة بالنيابة الانتخاب إلى مشروع قرار مقدم من فيجي وبابوا غينيا الجديدة (A/AC.109/L.1850).

٢١٠ - وأدلى ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان (انظر A/AC.109/SR.1461) عرض فيه باسم فيجي أيضا مشروع القرار A/AC.109/L.1850.

٢١١ - واعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/AC.109/L.1850 .

٢١٢ - وفي ١ آب/أغسطس، أحيل نص القرار (A/AC.109/2066) إلى الممثل الدائم لفرنسا لعرضه على حكومته.

قرار اللجنة الخاصة

٢١٣ - يرد نص القرار (A/AC.109/2066) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ في الفرع جيم أدناه، في شكل توصية مقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة.

٤ - الصحراء الغربية

٢١٤ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلستها ١٤٦١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢١٥ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في المسألة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2059).

٢١٦ - وفي الجلسة ١٤٦١، أعلن رئيس اللجنة بالنيابة أن وفد الجزائر يرغب في المشاركة في نظر البند في اللجنة. وقررت اللجنة الموافقة على الطلب.

٢١٧ - وفي الجلسة ١٤٥٦، وافقت اللجنة على طلبي استماع مقدمين من السيد فرناندو غارسيا، باسم اتحاد الأحرار العالمي والسيد بخاري أحمد من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو). كذلك، أدلى السيدان غارسيا وأحمد ببيانين في الجلسة ١٤٦١ (انظر A/AC.109/SR.1461).

قرار اللجنة الخاصة

٢١٨ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بناء على اقتراح من رئيسها بالنيابة، وبدون اعتراض، ورهنا بمراجعة أية توجيهات ذات صلة الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، أن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة لتيسر نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في هذه المسألة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

٢١٩ - وفقا للمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٤ و ١٤٦١ المعقودتين في ١٦ شباط/فبراير و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة بالتعاون مع جميع قطاعات السكان لتشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة بالنسبة للإعداد لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة،

وإذ ترحب بتعزيز عملية استعراض اتفاقات ماتينيون^(٩) عن طريق زيادة تواتر عقد اجتماعات التنسيق،

وإذ تلاحظ بارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية على أن تواصل حوارها بروح التآلف، لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله وانطلاقا من النتائج الإيجابية لاستعراض منتصف المدة لاتفاقات ماتينيون؛

٢ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار من أجل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتضمن جميع حقوق سكان كاليدونيا الجديدة وفقا لنص وروح اتفاقات ماتينيون التي تقوم على أساس مبدأ أن سكان كاليدونيا الجديدة هم الذين سيختارون الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛

٣ - ترحب بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليدونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجع اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقات ماتينيون؛

٤ - ترحب أيضا بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقات ماتينيون لتحقيق قدر أكبر من التقدم في مجالات الإسكان والعمل والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

٥ - تنوه بمساهمة المركز الثقافي الميلانيزي في حماية الثقافة الأصلية لكاليدونيا الجديدة؛

٦ - تحيط علماً بالمبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية لكاليدونيا الجديدة، خاصة عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية وتقييمها داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة؛

٧ - تنوه بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية وسلطات الإقليم لتيسير زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك إقامة صلات أوثق مع البلدان الأعضاء في محفل جنوب المحيط الهادئ؛

٨ - ترحب بوجه خاص في هذا الصدد، بالزيارات المتواصلة التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ إلى كاليدونيا الجديدة والزيارات التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في محفل جنوب المحيط الهادئ؛

٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها القادمة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

(٢) انظر A/AC.109/1000، الفقرات ٩ إلى ١٤.

الفصل العاشر

أنغيلا، برمودا، بيتكيرن، توكيلاو، جزر تركس وكايكوس، جزر فرجن
البريطانية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، جزر كايمان،
ساموا الأمريكية، سانت هيلانة، غوام، مونتسيرات

ألف - مقدمة

٢٢٠ - اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٥٤، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها التي قدمها الرئيس (A/AC.109/L.1841)، ثم قررت إحالة الإثني عشر إقليمًا التالية لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة: أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات.

٢٢١ - ويتضمن هذا الفصل سردًا لنظر اللجنة الخاصة في مسألة الأقاليم الـ ١٢ السالفة الذكر فضلًا عن توصياتها المقدمة بشأن هذه الأقاليم إلى الجمعية العامة في الدورة الحادية والخمسين.

٢٢٢ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في مسألة الأقاليم، أحكام قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وكانت الجمعية العامة قد طلبت من اللجنة الخاصة في الفقرة ١٢ من ذلك القرار، ضمن جملة أمور، مواصلة النظر في مسألة الأقاليم الصغيرة وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير. وأخذت اللجنة في الاعتبار أيضًا القرارات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن الأقاليم.

٢٢٣ - وواصل وفد نيوزيلندا، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالإدارة، ووفق الإجراءات المتبعة، المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتوكيلاو.

٢٢٤ - ولم يشارك وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وهما الدولتان المعنيتان القائمتان بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في مسألة الأقاليم الواقعة تحت إدارتهما^(١).

باء - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

٢٢٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الأقاليم الـ ١٢ في جلستها ١٤٥٦، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢٢٦ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في هذه المسائل، كان معروضا عليها ورقات العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن الأقاليم (A/AC.109/2041 و Corr.1 و 2043 و 2044 و Add.1 و 2045 و 2047 و Add.1 و 2050-2053 و 2054 و Add.1 و 2055 و 2056).

٢٢٧ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أيضا تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة التي تحتوي على سرد لنظرها في مسائل تلك الأقاليم (A/AC.109/L.1843).

٢٢٨ - وقد استند تقرير اللجنة الفرعية إلى استعراضها للأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل إقليم من تلك الأقاليم، في ضوء المعلومات المقدمة من الدول القائمة بالإدارة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة.

٢٢٩ - وفي الجلسة ١٤٥٦، عرض ممثل ترينيداد وتوباغو ونائب الرئيس/ مقرر اللجنة الفرعية، تقرير اللجنة الفرعية عن الأقاليم الـ ١٢ (المرجع نفسه)، الذي تضمن سردا لنظر اللجنة الفرعية في مسألة الأقاليم (انظر A/AC.109/SR.1456).

٢٣٠ - واستمعت اللجنة الخاصة، وفقا لمقرر اتخذ في بداية الجلسة، إلى بيانات بشأن مسألة غوام أدلى بها السيد دون باركينسون، والسيدة هوب ألفاريز كريستوبال عضوة المجلس التشريعي الثالث والعشرين لغوام، وكذلك السيد رونالد تيهان، رابطة غوام لملاك الأراضي (المرجع نفسه).

٢٣١ - وأدلى ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان.

٢٣٢ - واعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار الموحد (A/AC.109/2060) دون تصويت.

٢٣٣ - وبعد ذلك وافقت اللجنة الخاصة على تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1843).

٢٣٤ - وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، أحيل نص القرار الموحد (A/AC.109/2060) إلى الممثلين الدائمين لنيوزيلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وهي الدول المعنية القائمة بالإدارة، ليطلعوا عليه حكوماتهم.

جيم - القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة

٢٣٥ - يرد في الفرع دال أدناه، في صورة توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، نص القرار الموحد (A/AC.109/2060)، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٦، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦.

دال - توصية اللجنة الخاصة

٢٣٦ - وفقا لما اتخذ من مقررات في جلستي اللجنة الخاصة ١٤٥٤ و ١٤٥٦، المعقودتين في ١٦ شباط/ فبراير و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ على التوالي، توصي اللجنة الخاصة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

مسائل أقاليم أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر
تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن
التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية
وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات

ألف

عام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات، المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخمسين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة للأقاليم ومشاعر شعوبها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير دون أي مساس بحجم الإقليم، أو الموقع الجغرافي أو حجم السكان أو الموارد الطبيعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد، أو لا يوجد، التزام بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من مرور ثلاثة عقود ونصف عقد على اعتماد هذا الإعلان، ما زال هناك عدد متبق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تعي ضرورة ضمان تنفيذ الإعلان تنفيذا تاما وسريعا فيما يتعلق بتلك الأقاليم، نظرا للهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تسلم بأنه لا يوجد بديل لمبدأ تقرير المصير في عملية القضاء على الاستعمار، على النحو المنصوص عليه في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من القرارات،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تبديه نيوزيلندا بوصفها دولة قائمة بالإدارة من تعاون نموذجي متواصل في أعمال اللجنة الخاصة وترحب بالتطورات الدستورية الأخيرة في توكيلاو،

وإذ ترحب بالموقف المعلن من جانب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والذي مؤداه أنها ستظل تأخذ مأخذ الجد التزاماتها بموجب الميثاق، بإقامة الحكم الذاتي في الأقاليم التابعة، وبالعامل، بالتعاون مع الحكومات المنتخبة محليا، على كفاءة استمرار تلبية أطرها الدستورية لرغبات الشعوب، وتأكيدا أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تقرير وضعها مستقبلا،

وإذ تلاحظ الموقف المعلن من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ومؤداه أنها تؤيد بالكامل المبادئ المتعلقة بالقضاء على الاستعمار، وأنها تأخذ مأخذ الجد التزاماتها بموجب الميثاق بتعزيز رفاه سكان الأقاليم إلى أقصى درجة ممكنة تحت إدارة الولايات المتحدة،

وإذ تدرك من الظروف الخاصة لكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنويع وزيادة تعزيز اقتصادات كل من الأقاليم على سبيل الأولوية،

وإذ تعي ضعف الأقاليم الصغيرة الشديد إزاء الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن رغبات وتطلعات شعوب الأقاليم ينبغي أن تواصل توجيه تطور وضعها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء، والانتخابات الحرة النزيهة وغيرها من أشكال التشاور الشعبي تقوم بدور هام في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

وإذ تعرب عن اقتناعها أيضا بأن أي مفاوضات لتقرير وضع أي إقليم من هذه الأقاليم يجب ألا تجري دون المشاركة والحضور الفعالين لشعب الإقليم،

وإذ تسلم بأن جميع خيارات تقرير المصير المتاحة تعتبر صحيحة طالما أنها تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وأنها تطابق المبادئ المحددة بوضوح والواردة في القرارين ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى تلك الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، أمر ينبغي أن يظل قيد الاستعراض،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن عقد حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب وفي مقر الأمم المتحدة أو أي مكان آخر، حسبما يكون مناسباً، يوفر وسيلة فعالة للجنة الخاصة كي تضي بولايتها وتعزز أهداف العقد الدولي للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن بعض الأقاليم لم تزرها منذ فترة طويلة من الزمن أي بعثة زائرة موفدة من الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلا عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي،

١ - توافق على الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بكل من أنغولا وبرمودا، وبيتكيرن، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"^(٧)؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعوب تلك الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن من حق شعوب تلك الأقاليم نفسها أن تحدد بحرية في نهاية المطاف وضعها السياسي في المستقبل، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومات الأقاليم،

بتيسير برامج التوعية السياسية في الأقاليم، بغية تعزيز وعي الشعوب للخيارات المشروعة المتعلقة بالوضع السياسي المتاحة لها لممارسة حقها في تقرير المصير؛

٤ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة، بعد التحقق من آراء شعوب الأقاليم، أن تقدم بانتظام تقارير إلى الأمين العام عن رغبات وتطلعات الشعوب فيما يتعلق بوضعها السياسي في المستقبل؛

٥ - تشدد على الحاجة إلى إيجاد المزيد من السبل والوسائل لزيادة تفهم اللجنة الخاصة لظروف ورغبات شعوب تلك الأقاليم؛

٦ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة وممثلي شعوب تلك الأقاليم تقديم المساعدة إلى اللجنة الخاصة عن طريق دعوة بعثات الأمم المتحدة الزائرة في وقت ملائم لرصد الحالة في تلك الأقاليم؛

٧ - تؤكد من جديد المسؤولية التي تقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، فيما يتعلق بتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية لتلك الأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز وتنويع اقتصاد كل منها؛

٨ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، بالتشاور مع شعوب الأقاليم، جميع التدابير اللازمة لحماية وحفظ البيئة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية بمواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٩ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم المعنية، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم؛

١٠ - تشدد على أن تحقيق الهدف المعلن المتمثل في القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠ يتطلب التعاون الكامل والبناء من جانب جميع الأطراف المعنية، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتسهيل القرن الحادي والعشرين في عالم خال من الاستعمار، وتطلب إليها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإحراز تقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، من أجل مساعدة سكان تلك الأقاليم على ممارسة حقهم في تقرير المصير، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

باء

الأقاليم كل على حدة

أولا - ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ التقرير المقدم من الدولة القائمة بالإدارة ومفاده أن غالبية زعماء ساموا الأمريكية يبدون ارتياحهم للعلاقات القائمة حالياً بين الجزيرة والولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تلاحظ عدم مشاركة ممثلي شعب ساموا الأمريكية في الحلقتين الدراستين الإقليميتين الأخيرتين،

وإذ تلاحظ أيضاً أن حكومة الإقليم ما زالت تواجه مشاكل كبيرة على المستوى المالي، ومستوى الميزانية والرقابة الداخلية وأن العجز في ميزانية الإقليم والوضع المالي فيه يتفاقمان نتيجة لزيادة الطلب على خدمات الحكومة الناجم عن التزايد السريع في عدد السكان، ووجود قاعدة اقتصادية وضريبية محدودة والكوارث الطبيعية التي وقعت مؤخراً،

وإذ تلاحظ كذلك أن هذا الإقليم، شأنه شأن المجتمعات المحلية المنعزلة المحدودة الموارد المالية، ما زال يعاني من انعدام المرافق الطبية المناسبة وغيرها من الهياكل الأساسية اللازمة، ولا سيما توفير مياه الشرب النقية لجميع القرى في ساموا الأمريكية،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للحد من النفقات وتخفيضها، مع مواصلة برنامجها للتوسع في الاقتصاد المحلي وتنويعه،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، أخذاً في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات هذا الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم بما في ذلك اتخاذ تدابير لإعادة بناء القدرات المالية الإدارية وتعزيز الوظائف الحكومية الأخرى لحكومة الإقليم.

ثانيا - أنغيلا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ عدم ورود معلومات مستكملة بشأن أنغيلا من الدولة القائمة بالإدارة، وأن البعثة الزائرة الأخيرة أوفدت إلى الإقليم في عام ١٩٨٤،

وإذ تلاحظ أيضا أن المعلومات التي نظرت فيها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد اتاحت من خلال مواد منشورة،

وإذ تدرك التزام كل من حكومة أنغيلا والدولة القائمة بالإدارة باتباع سياسة جديدة أكثر تقاربا قوامها الحوار والشراكة من خلال خطة السياسة القطرية للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة أنغيلا لمواصلة تنمية الإقليم كمركز للمصارف الأجنبية قابل للاستمرار ومركز مالي جيد التنظيم للمستثمرين، من خلال سن قوانين حديثة للشركات والاحتكارات، فضلا عن تشريعات تتعلق بالشراكة والتأمين وحوسبة نظام تسجيل الشركات،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في معالجة مشكلتي الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وجميع البلدان والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة أن تواصل مساعدة الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ثالثا - برمودا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تحيط علما بنتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ في
برمودا،

وإدراكا منها لاختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الإقليم بشأن وضع الإقليم في المستقبل،

وإذ تحيط علما بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة العنصرية، وبخطة إنشاء لجنة للوحدة
والمساواة العنصرية،

وإذ تحيط علما مع القلق بالتقرير الذي ورد في صحيفة Royal Gazette الصادرة في ٢٣ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ومفاده أن حوالي ١٩ في المائة من الأسر المعيشية في برمودا تعيش في حالة من
الفقر وأنها ما زالت تتلقى شكلا من أشكال المساعدة من الحكومة،

وإذ تحيط علما أيضا بالنية المتجهة إلى إغلاق القواعد والمنشآت العسكرية الأجنبية في الإقليم،

وإذ تأخذ في الاعتبار البيان الذي أدلى به وزير المالية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن نقل
ملكية تلك الأراضي لاستغلالها في مشاريع إنمائية،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق
منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تَبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق
بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل برامجها للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة، أن تضع، بالتشاور مع حكومة الإقليم برامج للتنمية
تهدف على وجه التحديد إلى التخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على إغلاق
قواعد ومنشآت عسكرية مُعينة في الإقليم.

رابعاً - جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تحيط علماً بإنجاز استعراض الدستور في جزر فرجن البريطانية وبدء سريان الدستور المعدل،
وإذ تحيط علماً أيضاً بنتائج الانتخابات العامة التي أجريت في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تحيط علماً أيضاً بنتائج استعراض الدستور المضطلع به في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، والتي أوضحت
أن رغبة الشعب المَعرب عنها بشكل دستوري من خلال استفتاء ينبغي أن تُشكل شرطاً أساسياً مسبقاً
لنيل الاستقلال،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء جزر فرجن البريطانية في عام ١٩٩٥ ومفاده
أن الإقليم على استعداد من الناحيتين الدستورية والسياسية للمضي قدماً صوب الحكم الذاتي الداخلي الكامل،
وأنه من المنتظر أن تُساعد الدولة القائمة بالإدارة على ذلك من خلال نقل السلطة بالتدرج إلى ممثلي
الإقليم المنتخبين،

وإذ تلاحظ أن الإقليم بدأ يظهر كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ أيضاً ضرورة استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في مجابهة
الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق
منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق
بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضاً إلى الدولة القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة
الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المالية مواصلة توفير المساعدة للإقليم من أجل التنمية الاجتماعية -
الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية، مع مراعاة ضعف الإقليم في مواجهة العوامل الخارجية.

خامساً - جزر كايمان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ عدم ورود معلومات مستكملة بشأن جزر كايمان من الدولة القائمة بالإدارة وأن البعثة الزائرة الأخيرة أوفدت إلى الإقليم في عام ١٩٧٧.

وإذ تلاحظ أيضا أن المعلومات التي نظرت فيها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد أتاحت من خلال مواد منشورة،

وإذ تلاحظ كذلك استعراض الدستور الذي أجري خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، والذي أعرب السكان وفقا له عن المشاعر المتمثلة في أنه ينبغي استمرار العلاقات القائمة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية كما ينبغي عدم تغيير المركز الراهن للإقليم،

وإذ تدرك أن الإقليم يتمتع بواحد من أعلى معدلات دخل الفرد في المنطقة، وبمناخ سياسي مستقر، ويكاد لا توجد به بطالة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنفيذ برنامج الأقلية الذي تضطلع به لتشجيع زيادة اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها السلطات لمعالجة تلك المشاكل،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم قد ظهر كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة آخذة في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها شعب الإقليم والتي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تزويد حكومة الإقليم بجميع الخبرات اللازمة لتمكينها من بلوغ أهدافها الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى حكومة الإقليم مواصلة التعاون على التصدي للمشاكل المتصلة بغسل النقود وتهريب الأموال والجرائم الأخرى ذات الصلة فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسع في البرنامج الراهن لتأمين فرص العمل للسكان المحليين، لا سيما على مستوى صنع القرار.

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تشير إلى أن شعب غوام أيد، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون الكمنولث لغوام
ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، وينص على منح غوام قدرا أكبر من الحكم
الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى الطلبات المقدمة من الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم
بعد رفع غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تهتم بها اللجنة الخاصة المعنية بحالة
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى أن يمارس شعب الشامورو حقه في تقرير
المصير،

وإذ تعلم أن المفاوضات ما زالت مستمرة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع
قانون الكمنولث لغوام وبشأن مركز الإقليم في المستقبل، مع التركيز بوجه خاص على مسألة تطور العلاقة
بين الولايات المتحدة الأمريكية وغوام،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية
إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إصلاح برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل
وغير المشروط والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تعلم أن الهجرة إلى غوام أدت إلى تحول السكان الشامورو الأصليين إلى أقلية في وطنهم،

وإذ تدرك إمكانات تنويع وتنمية اقتصاد غوام عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري
وغير ذلك من الأنشطة القابلة للاستمرار،

وإذ تحيط علما بالنية المتجهة إلى إغلاق وإعادة تنظيم أربع منشآت تابعة للقوات البحرية
الأمريكية في غوام وطلب تحديد فترة انتقال لتطوير بعض المرافق المغلقة لتصبح مشاريع تجارية،

وإذ تشير إلى إيضاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩ وإذ تلاحظ توصية
الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بإيفاد بعثة زائرة إلى غوام^(٣)،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر قيام شعب شامورو التابع لغوام بممارسة حقه في تقرير المصير فيما يتعلق بالإقليم، على النحو الذي صدق عليه شعب غوام في مشروع قانون الكمنولث لغوام، وأن تبقي الأمين العام على علم بالتقدم المحرز نحو تحقيق هذه الغاية؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة، أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى شعب الإقليم وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان حقوق الملكية الخاصة به؛

٤ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاعتراف بحقوق شعب الشامورو السياسية وبهويته الثقافية والاثنية واحترامها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للاستجابة لاهتمامات حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم بتنفيذ برامج تهدف على وجه التحديد إلى تعزيز التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع التي يضطلع بها شعب الشامورو؛

٦ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للاستمرار.

سابعاً - مونتسيرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ عدم ورود معلومات مستكملة بشأن مونتسيرات من الدولة القائمة بالإدارة وأن البعثة الزائرة الأخيرة أوفدت إلى الإقليم في عام ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ أيضا أن المعلومات التي نظرت فيها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد أتيحت من مواد منشورة؛

وإذ تلاحظ وجود عملية ديمقراطية عاملة في مونتسيرات،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي نقل عن رئيس الوزراء وورد فيه أنه يفضل الاستقلال في إطار اتحاد سياسي مع منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وأن الاعتماد على الذات له من الأولوية ما يفوق الاستقلال،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المؤلمة المترتبة على الثورة البركانية التي أدت إلى إجلاء ثلث سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة؛

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة حالة الطوارئ الناجمة عن ثورة البركان، بما في ذلك تنفيذ مجموعة واسعة من تدابير الطوارئ لصالح كل من القطاعين الخاص والعام في مونتسيرات،

وإذ تلاحظ أيضاً تدابير الاستجابة المنسقة التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمساعدة المقدمة من فريق الأمم المتحدة لإدارة الكوارث،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن عددا كبيرا من سكان الإقليم ما زال يعيش في ملجآت بسبب النشاط البركاني،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، أخذاً في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تقدم مساعدة عاجلة للطوارئ إلى الإقليم تخفيفاً لآثار ثورة البركان.

ثامناً - بيتكيرن

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي تنفرد به بيتكيرن من حيث السكان والمساحة،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاستمرار تقدم الإقليم في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لتحسن اتصالاته مع العالم الخارجي؛ ولخطة الإدارة التي يضطلع بها لمعالجة المسائل المتصلة بالحفظ،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم مساعدتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية، والاجتماعية، والتعليمية وغيرها.

تاسعا - سانت هيلانة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تأخذ في اعتبارها السمات الفريدة لسانت هيلانة وسكانها ومواردها الطبيعية،

وإذ تعلم أن المجلس التشريعي في سانت هيلانة طلب من الدولة القائمة بالإدارة إجراء استعراض لدستور الإقليم،

وإذ تحيط علما بالبيان الصادر عن الدولة القائمة بالإدارة في عام ١٩٩٥ ومفاده أن حاكم الجزيرة على استعداد للدخول في مناقشات بشأن استعراض دستور سانت هيلانة،

وإذ تدرك قيام حكومة الإقليم بإنشاء وكالة في عام ١٩٩٥ لتشجيع تنمية القطاع الخاص التجاري في الجزيرة،

وإدراكا منها أيضا لما تبذله الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم من جهود لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، لا سيما في مجال الإنتاج الغذائي،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تجري استعراضا لدستور الإقليم آخذة في الاعتبار رغبات سكانه؛

٢ - تطلب أيضا من الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٣ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمعالجة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم.

عاشرا - جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تحيط علما بالالتماس الذي قدمه مؤخرا الزعماء السياسيون لجزر تركس وكايكوس والموجه إلى الدولة القائمة بالإدارة بإقالة الحاكم وسحب قرار الدولة القائمة بالإدارة برفض هذا الالتماس،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بما قدمه نائب رئيس وزراء الإقليم من تصريح ومعلومات بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في جزر تركس وكايكوس، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في بورت مورسبي في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بطلب نائب رئيس وزراء الإقليم الموجه إلى اللجنة الخاصة لزيارة الإقليم والتحقق من رغبات شعب جزر تركس وكايكوس فيما يتعلق باستعداده للحكم الذاتي^(٤)،

وإذ تلاحظ إنشاء لجنة العمل من أجل الاستقلال السياسي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، التي شكلتها شخصيات سياسية بارزة من مختلف الأحزاب، وهدفها المعلن والمتمثل في تثقيف السكان بشأن أضرار الوضع الاستعماري الحالي ومزايا الاستقلال،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإدارة المالية في القطاع العام، بما فيها الجهود الرامية إلى زيادة الدخل،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة، فضلا عن المشاكل الناجمة عن الهجرة غير المشروعة،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في مجابهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة أن تأخذ تماما في الاعتبار رغبات واهتمامات جزر تركس وكايكوس حكومة وشعبا فيما يتعلق بحكم الإقليم؛

٣ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة إلى أن تواصل تقديم المساعدة لتحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

٤ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم إلى مواصلة التعاون لمجابهة المشاكل المتعلقة بغسل النقود وتهريب الأموال وما يتصل بذلك من جرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات.

حادي عشر - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ أن انتخابات عامة قد أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة،

وإذ تلاحظ أيضا أن ٢٧,٥ في المائة من الناخبين شاركوا في الاستفتاء المتعلق بالوضع السياسي للإقليم الذي أجري في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وأن ٨٠,٤ في المائة من الذين أدلوا بأصواتهم أيدوا الترتيبات المتعلقة بالمركز الحالي للإقليم مع الولايات المتحدة الأمريكية، وأن الاستفتاء لم يحسم المسألة المتعلقة بوضع الإقليم،

وإذ تلاحظ كذلك استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالانضمام كعضو منتسب إلى منظمة دول شرقي البحر الكاريبي، وبالحصول على مركز مراقب في الجماعة الكاريبية،

وإذ تلاحظ ضرورة زيادة تنوع اقتصاد الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا أن مسألة جزيرة ووتر لا تزال موضع مناقشات بين حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تلاحظ كذلك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإقليم كمركز للخدمات المالية الخارجية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الإقليم انضم إلى المؤتمر الدولي المعني بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات كعضو كامل العضوية في عام ١٩٩٥، مما يعزز قدرته على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات،

وإذ تشير إلى ايفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، لا سيما منظمة دول شرقي البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية؛

٤ - ترحب بالمفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مسألة جزيرة ووتر.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، والوثيقة A/47/86.

(٢) هذا الفصل.

(٣) A/AC.109/2058، الفقرة ٣٣ (٢٠).

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

الفصل الحادي عشر

توكيلاو

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

٢٣٧ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، باعتمادها الاقتراحات التي تقدم بها الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1841) أن تحيل مسألة توكيلاو إلى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة.

٢٣٨ - وبالنظر إلى جدول أعمال توكيلاو نفسها فيما يتعلق بعملية اتخاذ القرار وإلى التغيرات المتصلة بالإطار التشريعي لتوكيلاو، طلب الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة الخاصة السماح لممثل الدولة القائمة بالإدارة في توكيلاو وممثل مجلس الفايبول في توكيلاو بالمشول أمام اللجنة حتى تستمع من المصدر الأساسي مباشرة إلى كيفية اتخاذ القرارات المتعلقة بمركز توكيلاو في المستقبل. ومن ثم أوصت اللجنة الفرعية بأن تقوم اللجنة الخاصة في ١٩٩٦ ببحث مشروع القرار المتصل بالظروف الخاصة السائدة في توكيلاو وإقراره.

٢٣٩ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة توكيلاو كبند مستقل في جلستها ١٤٦٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، كما نظرت فيها في سياق الأقاليم الـ ١٢ في جلساتها العامة (انظر الفصل العاشر).

٢٤٠ - ولدى النظر في المسألة، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨/٥٠ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وقد طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من ذلك القرار إلى اللجنة، في جملة أمور، أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، وأن توصي الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير. وأخذت اللجنة في الاعتبار كذلك القرارات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن الأقاليم.

٢٤١ - ووفقا للإجراءات المتبعة واصل وفد نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتوكيلاو.

٢٤٢ - وفي الجلسة ١٤٦٣، وجه الرئيس بالنيابة الانتخاب إلى مشروع القرار المتعلق بتوكيلاو (A/AC.109/L.1851).

٢٤٣ - وأدلى ببيان كل من ممثل الدولة القائمة بالإدارة في توكيلاو و "أولو - أو - توكيلاو" (انظر (A/AC.109/L.1463).

٢٤٤ - وإثر البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا بابوا غينيا الجديدة وكوبا في الجلسة نفسها، واللذين أيدا فيهما مشروع القرار، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1851 بدون تصويت.

٢٤٥ - وفي ١ آب/أغسطس تمت إحالة نص القرار (A/AC.109/2069) إلى الممثل الدائم لنيوزيلندا لرفعه إلى حكومته.

باء - قرار اللجنة الخاصة

٢٤٦ - يرد نص القرار (A/AC.109/2069) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦٣ المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦ في الفرع جيم أدناه، في صورة توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

٢٤٧ - وفقا للمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٤ و ١٤٦٣ المعقودتين في ١٦ شباط/فبراير و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بمسألة توكيلاو^(١) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى الإعلان الرسمي بشأن مركز توكيلاو في المستقبل، الصادر عن أولو - أو - توكيلاو في ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٤ بأن النظر جار حاليا في صك لتقرير المصير في توكيلاو وفي دستور للحكم الذاتي للإقليم، وبأن الارتباط الحر مع نيوزيلندا هو المركز المفضل في الوقت الحاضر،

وإذ تشير أيضا إلى التشديد في الإعلان الرسمي على شروط علاقة الارتباط الحر التي تقصد توكيلاو إقامتها مع نيوزيلندا، بما في ذلك التوقع الذي مؤداه أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تواصل توقعها من نيوزيلندا في مجال تعزيز رفاه شعبها إلى جانب مصالحها الخارجية،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون المثالي من جانب نيوزيلندا، الدولة القائمة بالإدارة مع اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتوكيلاو، واستعدادها للسماح بوصول بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الإقليم،

وإذ تشير إلى أن بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة أوفدت إلى توكيلاو في عام ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، مثال لحالة معظم الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ أيضا أن توكيلاو، بوصفها حالة إفرادية يتضح فيها نجاح إنهاء الاستعمار، تعبر عن مغزى أوسع نطاقا بالنسبة للأمم المتحدة وهي تسعى إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

١ - تحيط علما بأن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بتحقيق الحكم الذاتي وبتخاذ إجراء لتقرير المصير يؤدي إلى اكتسابها مركزا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - تحيط علما أيضا برغبة توكيلاو في أن تمضي بالسرعة التي تراها نحو اتخاذ إجراء لتقرير المصير؛

٣ - تثني على توكيلاو لسعيها، بناء على التشاور على نطاق واسع مع شعبها، نحو إقامة الحكومة الوطنية على شكل يعكس تقاليدها الفريدة وبيئتها، ولانتهاجها مسارا دستوريا خاصا بها؛

٤ - تسلم بالتعاون القائم بين نيوزيلندا وتوكيلاو بشأن قانون التعديل في توكيلاو لعام ١٩٩٦، الذي يزود حكومة توكيلاو الوطنية بسلطة تشريعية تكمل السلطة التنفيذية التي فوضت إليها في عام ١٩٩٤؛

٥ - تسلم أيضا بالحاجة إلى طمأنة توكيلاو، نظرا لأن الموارد المحلية لا تغطي بشكل كاف الجانب المادي لتقرير المصير، وبالمسؤولية المستمرة لشركاء توكيلاو الخارجيين التي تقتضي منهم مساعدتها في تحقيق التوازن بين رغبتها في أن تصبح معتمدة على ذاتها إلى أقصى حد ممكن وحاجتها إلى المساعدة الخارجية؛

٦ - ترحب بتأكيدات حكومة نيوزيلندا بأنها ستفني بالتزاماتها حيال الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوكيلاو، وبأنها ستتقيد بما يعرب عنه شعب توكيلاو بحرية من رغبات فيما يتعلق بمركزه في المستقبل؛

٧ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم مساعدتها من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتوكيلاو.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

الفصل الثاني عشر

جزر فوكلاند (مالفيناس)

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

٢٤٨ - في الجلسة ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها التوصيات المتعلقة بتنظيم أعمالها التي قدمها رئيسها (A/AC.109/L.1841)، أن تتناول مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) كبند مستقل وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٢٤٩ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الإقليم في جلستها ١٤٥٧ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢٥٠ - وعند نظر اللجنة الخاصة في البند، أخذت في اعتبارها مقرر الجمعية العامة ٤٠٦/٥٠ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وكذلك ما يتصل بالموضوع من القرارات والمقررات الأخرى.

٢٥١ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2048).

٢٥٢ - وفي الجلسة ١٤٥٦ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، وافقت اللجنة الخاصة على طلبات استماع تقدم بها السيد أ. م غوس والسيد ر. ج ستيفنس من المجلس التشريعي لجزر فوكلاند (مالفيناس) وكذلك السيد لويس غوستافو فيرنيت والسيد ريكاردو أنسيل باترسون والسيد بابلو بتس الذين أدلوا جميعا ببيانات في الجلسة ١٤٥٧ المعقودة في اليوم نفسه (A/AC.109/SR.1457).

٢٥٣ - وفي الجلسة ١٤٥٧، أبلغ الرئيس بالنيابة اللجنة الخاصة أن وفدي الأرجنتين والبرازيل أعربا عن رغبتهما في الاشتراك في نظر اللجنة في البند. وقررت اللجنة الاستجابة للطلب.

٢٥٤ - وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل شيلي، باسم بابوا غينيا الجديدة وفنزويلا وكوبا مشروع قرار A/AC.109/L.1844.

٢٥٥ - وأدلى وزير الشؤون الخارجية والعبادات في الأرجنتين ببيان (المرجع نفسه).

٢٥٦ - وتلا ممثل البرازيل، باسم الدول الأطراف في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (البرازيل والأرجنتين وباراغواي وأوروغواي) وأيضا باسم بوليفيا وشيلي الإعلان المتعلق بجزر فوكلاند (مالفيناس) الذي اعتمد في اجتماع رؤساء السوق المشتركة للجنوب في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٢٥٧ - وإثر بيانات أدلى بها ممثلو كوبا وفنزويلا وأفغانستان، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1844 بدون تصويت.

٢٥٨ - وأدلى ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان. وأدلى ممثلا ترينيداد وتوباغو وسيراليون ببيانات لتعليل موقفهما (المرجع نفسه).

٢٥٩ - وفي ١ آب/أغسطس، أُحيل نص القرار (A/AC.109/2062) إلى الممثلين الدائمين للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والأرجنتين لدى الأمم المتحدة لنظر حكومتهما.

٢٦٠ - ولم يشترك وفد المملكة المتحدة، وهي الدولة المعنية القائمة بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في البند^(١)

باء - قرار اللجنة الخاصة

٢٦١ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/2062) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٧ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦:

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ،

وإدراكا منها أن الإبقاء على الحالات الاستعمارية يتنافى مع غاية السلم العالمي التي تتوخاها الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ٢٠٦٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٣١٦٠ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٤٩/٣١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٩/٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ١٢/٣٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٦/٣٩ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢١/٤٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٠/٤١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ١٩/٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٢٥/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وإلى قراراتها A/AC.109/756 المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، و A/AC.109/793 المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٤، و A/AC.109/842 المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥، و A/AC.109/885 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦، و A/AC.109/930 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧، و A/AC.109/972 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨، و A/AC.109/1008 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، و A/AC.109/1050 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، و A/AC.109/1087 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، و A/AC.109/1132 المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، و

A/AC.109/1169 المؤرخ ١٤ تموز/ يولييه ١٩٩٣، و A/AC.109/2003 المؤرخ ١٢ تموز/ يولييه ١٩٩٤، و A/AC.109/2033 المؤرخ ١٣ تموز/ يولييه ١٩٩٥ وإلى قراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ ٣ نيسان/ أبريل ١٩٨٢، و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢،

وإذ يؤلمها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يسو بعد على الرغم من الوقت الذي مر على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠)،

وإذ تدرك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة المتصل بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعرب عن قلقها لأن المستوى الجيد للعلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لم يؤد بعد إلى مفاوضات حول مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعتبر أن هذه الحالة ينبغي أن تيسر استئناف المفاوضات بغية التوصل إلى حل سلمي للنزاع على السيادة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تنبه إلى أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تنفيذا تاما،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو الواجب، لمصالح سكان هذه الجزر وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

١ - تكرر تأكيد أن وسيلة إنهاء الحالة الاستعمارية الخاصة والفريدة المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) هي التسوية السلمية التفاوضية للنزاع على السيادة بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

٢ - تحيط علما بالآراء التي أعرب عنها وزير الشؤون الخارجية والعبادات في الأرجنتين في الدورة الخمسين للجمعية العامة^(٧)؛

٣ - تأسف لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من
التأييد الدولي الواسع النطاق لإجراء مفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تشمل جميع جوانب
مستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٤ - تطلب من حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تعزيز عملية الحوار والتعاون الحالية من
خلال استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة
فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠)
و ٣١٦٠ (د - ٢٨) و ٤٩/٣١، و ٩/٣٧، و ١٢/٣٨، و ٦/٣٩، و ٢١/٤٠، و ٤٠/٤١، و ١٩/٤٢، و ٢٥/٤٣؛

٥ - تكرر الإعراب عن تأييدها الراسخ لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام
بقصد مساعدة الطرفين في الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر فوكلاند
(مالفيناس)؛

٦ - تقرر إبقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض رهنا بأي توجيهات أصدرتها
وقد تصدرها الجمعية العامة في هذا الشأن.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)،
الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

(٢) انظر A/50/PV.8.
